وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبة:
- خوني ليديا
- بوخالفة شمس الدين

تحت إشراف:
أ.د/ بوخديمي بوعلام

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوهنتالة ابراهيم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
د. بوخديمي بوعلام	أستاذ مساعد أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. زواغي موسى	أستاذ مساعد أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الإسراء *85*﴾

الحمد الله الـذي لا يحمـد سواه، واهـب العقـل منير الـدرب فـالشكر لله عزوجل على واسع عطائه وتوفيقـه لـنا على إتمام هذا البحث العلمي ونتمنى ان ينال القبول.

فإذا كـان الاعتراف بالجميل مـن تمام الخـلق الفاضل، نرفع أسمى معاني الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور ..... المشرف على هذا العمل، لقاء مجهوده في تصويبه وتوجيهه والذي تفضل علينا بأفكاره ونصائحه التي كـانت بمثابـة النور الذي أنار لنا طريـق البحث العلمـــي فكـان للدكتور الراقي بأخلاقه وعطائه فضلا بـعد الله سبحانــه وتعالى في إنجاز هذا العمل المتواضـع نرجـو أن يـكون ذا فائـدة لكل طالب في هذا المجال.

كما يشرفنا أن نتوجه بأسمى صفات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية فردا فردا، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الحمد لله رب العالمين على توفيقي لبذل هذا الجهد لتقديم مذكرة تخرج ماستر في قانون الأعمال

إلى الرجل الأبرز في حياتي والدي العزيز حفظه الله ورعاه

إلى من شجعتني على المثابرة طوال حياتي أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى زوجي وسندي في الحياة حفظه الله وأدامه تاجا فوق رأسي

إلى أبنائي ألماس جوري زين حفظهم الله ورعاهم

إلى أخي وإخوتي وأبنائهم وأزواجهم أهدي هذا الإنجاز

أهدي هذا الإنجاز إلى كل من يحمل لقب خوني فردا فردا

إلى عائلة زوجي أهدي هذا الإنجاز المتواضع

إلى صديقاتي وزملائي في العمل والدراسة

إلى كل من ساعدني وأعطاني قطرة أمل في مشواري الدراسي

الطالبة: خوني ليديا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد لله الذي وفقنا ووهبنا السداد والتوفيق في المسيرة الدراسية وصولا الى هذه الخطوة بمذكرتنا التي تعد ثمرة النجاح بفضل المولى عزوجل ، مهداة بذلك الى والدي الكريمين حفظهم الله ورعاهم والى كل القائمين والمساهمين من قريب او من بعيد وكل العائلة الكريمة منهم زملائي في الدراسة وزميلتي خوني ليديا ، دون ان ننسى المشرف الاستاذ بوعلام بوخديمي الذي سهر على توجيهنا ، واوجه امتناني لكل او جميع الاساتذة والدكاترة الرائعين الذين قاموا بتزويدنا بالمختلف المعارف وقدموا لنا العلم والارشاد طوال هذا المشوار الدراسي والى جميع الطلبة دفعة سنة 2024 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1 وجميع المنظومة والاسرة والتربوية وكل من تم ذكرهم اهدي لكم هذه الثمرة المتواضعة ونسأل الله التوفيق مع مزيدا من التألق والنجاحات

أطال الله اعماركم ورزكم من الخيرات

الطالب: شمس الدين

قائمة المختصرات

الرمز	شرح الاختصار
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق. ت. ج	القانون التجاري الجزائري
ق. ع	قانون العقوبات
دج	الدينار الجزائري
د. ب. ن	دون بلد النشر
د. ت. ن	دون تاريخ النشر
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمـــــة

من المسلم به أن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في شتى المجتمعات، قد أدى إلى زيادة الحاجة لقيام بكبرى المشاريع التي يتطلبها النشاط الاقتصادي المعاصر، وأن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته الكثير منها في الآونة الأخيرة، قد أدى إلى توسيع مجال التعاملات الاقتصادية، وتعدد المنشآت الاقتصادية، وتطورها وتعاظم المنافسة فيما بينها، فانتشرت معها الشركات التجارية بشكل متسارع، وتنوعت الأنشطة التي تقوم بها في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي، وأصبحت معه هذه الكيانات الاقتصادية لها من الإمكانيات والقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

إن الكثير من الأشخاص المعنوية الخاصة على غرار الشركات التجارية، قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة مثل التجارة والصناعة، إلا أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة كالتهريب أو المضاربة أو الغش، كما أن المنافسة القوية فيما بينها قد تؤدي إلى تشابك المصالح المالية أو إلى وقوعها في أخطاء تضر بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، وإلى أن يصبح مسيروها ينتهجون الطرق غير المشروعة، أو يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة والضرائب وحركة تداول رؤوس الأموال والأمن والصحة العامة والتشريعات الاجتماعية وغيرها من القوانين التي تنظم المجتمع، فجرائم التهرب الضريبي، والغش والخداع في بيع السلع، وفي تقديم الخدمات والجرائم الماسة بالأموال، وحتى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وتعريض حياتهم للخطر يستعملها مسيرو الشركات التجارية بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، ولو على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

وأمام كل تلك المخاطر، اتخذ المشرعون العديد من الإجراءات في كيفية مواجهة تلك الأخطار التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية، بعد أن تبين لهم أنه لم يعد كافيا تحميلها فقط المسؤولية المدنية، لإلزامها بتعويض الأضرار التي تتسبب فيها، إذ ظلت غالبية التشريعات غير معترفة بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، إلا في بعض الاستثناءات في حدود بسيطة جدا وبشأن جرائم محددة.

وهكذا بدأ موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة يثير جدلا كبيرا، وأصبح يشغل حيزا واسعا من الدراسات والبحوث، وأصبح موضوعا للنقاش في المؤتمرات، كالمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي انعقد بدولة المجر سنة 1929، الذي تمحور حول إشكالية التزايد الذي أصبحت تعرفه تلك الكيانات والنتائج السلبية التي تضر الفرد والمجتمع.

لقد سهر التشريع الجزائري على تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2004 بالقانون رقم 04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث حصرت المادة 51 مكرر منه نطاق هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تعد الشركات التجارية أهم أنواعها، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها

الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ودون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

وهكذا إذن أصبح مسيرو الشركات التجارية خاضعين لقانون خاص يسأل جزائيا في التشريع الجزائري في الوقت الحاضر، على غرار أغلب التشريعات المقارنة سواء كان يهدف إلى كسب الربح كالشركات التجارية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، أو تابعة للقطاع.

فدراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية تفرض نفسها سواء الناحية النظرية أو العملية، بعد أن أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي حقيقة قانونية في التشريع الجزائري خاصة في ظل الدور المتنامي الذي أصبحت تؤديه الشركات التجارية، وخاصة الكبرى منها، في تجسيد المشاريع ذات الدور الحيوي في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الموضوع محل الدراسة يتسم بالدقة ويثير العديد من النقاط المهمة التي لا يمكن اغفالها، لأنها ستصبح على المدى البعيد عائق يستحيل الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به.

فكما أشرنا سابقا أن الشركات التجارية تنظمها أحكام خاصة أيضا، ويتطلب البحث في مسألة مسؤولية مسيريها الجزائية والبحث في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع والمرتبطة بالتشريعيين الجنائي والتجاري معا.

أولا: إشكالية الدراسة

إن موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، يثير الكثير من المشاكل القانونية والقضائية، إذ لا زالت الخلافات الفقهية سائدة إلى الوقت الحاضر، بشأن بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وحتى التشريعات المختلفة لا زال يسود الاختلاف فيما بينها بشأنها أيضا، وهو ما سيؤدي حتما إلى اختلاف أحكام القضاء بشأنها، بحسب وجهة نظر التشريع فيها.

فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع، تتمثل في:

ماهي الأسباب التي تؤدي إلى المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري؟

وينبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- متى تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية كشخص معنوي في التشريع الجزائري؟
- ما هو نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية؟
- ماهي أثار قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال تناولها لأحد الموضوعات الحيوية والمهمة والمتزامنة مع الوقت الراهن حيث سنلقى الضوء على أهمية المسيرين الذين يسيرون ويتصرفون لحساب وباسم الشركة التجارية تحقيقا لمصلحتها، والذين قد يتخذون العديد من الأفعال والتصرفات التي تعد في نظر القانون جرائم التسيير المتعلقة بالشركات التجارية، فهذا النوع من الجرائم يحوز على مكانة مهمة في الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة، لذلك وضع المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات قواعد وآليات تنظم سير أجهزتها أو تعثرها الراجع في أغلب الأحيان لسوء الإدارة و التسيير.

ومن جانب آخر فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في أهمية الشركة التجارية ومكانتها في الاقتصاد الوطني كونها الأداة الأكثر فعالية في تنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة التي أثرت بدورها على جميع نواحي الحياة الاجتماعية، حيث وصل الأمر بالشركات التجارية إلى أن أصبحت المتحكم الرئيسي في الاقتصاد العالمي.

ثالثا: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة للوصول إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد النظام القانوني الذي يحكم ويضبط المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية؛
- بيان النظام القانوني لمسيري الشركات التجارية بحثا عن التوضيح لكل المهتمين سواء دارسين أو مطبقين؛
- تحديد ميدان المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية؛
- تحديد اثار قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري،

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

1- **السبب الذاتي:** هو ميول الطلبة لمثل هذه المواضيع واهتمامهم بالشركات التجارية والاقتصادية، وكذلك الاهتمام بالربط بين المواضيع التي تجمع بين الجانب الاقتصادي والقانوني الجنائي، والتعرف على واقع عالم الأعمال في الجزائر الذي عرف تدهورا في السنوات الأخيرة بسبب انحراف أعضاء الشركات والمسيرين عن القيام بمهامهم وارتكابهم العديد من الأعمال غير القانونية، كذلك الرغبة في إنجاز دراسة حديثة حول الموضوع قيد الدراسة.

2- **السبب الموضوعي:** هو يتمحور حول معرفة مدى سلامة اسقاط قواعد المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية على مسيري الشركة التجارية، ومعرفة مدى الالتزام بتطبيق القوانين والاحكام المتعلقة بتسيير الشركات التجارية.

خامسا: منهج الدراسة

لن يؤتي البحث العلمي ثماره إلا إذا سار وفق مناهج علمية محددة، ومن أهم المناهج التي سوف نتبعها: المنهج التحليلي، بغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتم الاعتماد في هده الدراسة على الأساليب التالية:

- ✓ الاعتماد على المراجع ذات صلة بالموضوع مثل: الكتب، مجلات، رسائل جامعية، مواقع ...الخ؛

سادسا: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع دور التسويق الإلكتروني في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات، وقد تم اختيار الدراسات التالية لارتباطها بموضوع الدراسة الحالية.

الدراسة الأولى:

- (سلايمي جميلة، ،2019-2020)، بعنوان: **المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة-**[1].

هدفت الدراسة إلى التفصيل في المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية كشركات أشخاص وشركات الأموال بما فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وقد اقتصرت الدراسة على بيان الأحكام الموضوعية الجنائية المتعلقة بالمسير وتطبيقات جرائم المسيرين الذين استغلوا مراكزهم.

وتوصلت الدراسة الى نتائج التالية:

- ضرورة إضافة المشرع الجزائري قواعد قانونية ملزمة تتعلق بحوكمة الشركات التجارية، والتي تعني الادارة والقيادة والالتزام؛
- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بحماية الشركات التجارية من كل الممارسات التعسفية، وضرورة سن قانونا متكاملا يضم شتات اللوائح والقوانين المتناثرة.

الدراسة الثانية:

- (محمد حزيط، 2021-2022)، بعنوان: **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري-** [2] .

---

1 -سلايمي جميلة، **المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة** -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص التجريم في قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيارت، الجزائر، 2019-2020.

2 – محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، دار بلقيس، الجزائر، 2021-2022.

1- اشكالية الدراسة:

تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى تكامل خصوصية الأحكام الموضوعية والاجرائية في القانون الجزائري؟

2- أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى البحث على وجه الدقة نطاق وشروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري والقواعد الاجرائية الخاصة بالشخص المعنوي في القانون الجزائري.

3- منهج الدراسة:

انتهج الباحث في دراسته المنهج العلمي المبني على الاستنباط يتجسد من خلال الانطلاق من المعلوم إلى المجهول، ومن العام إلى الخاص.

4- نتائج الدراسة:

خلص الباحث إلى النتائج التالية:

- إن حسن إدراك النظام القانوني للشركات، قصد استغلالها في تطوير الاقتصاد وتحسين مناخ الأعمال يتطلب معرفة جيدة ودراية كافية لاقتصاديات هذه الظاهرة؛
- الفصل في الأحكام المشتركة بين جميع أشكال الشركات بالرغم من أن بعضها تجبها أحكام خاصة؛

الدراسة الثالثة:

- (وليد زهير سعيد،2020-2021)، بعنوان: **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**[1] .

1- اشكالية الدراسة:

تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى فعالية النصوص القانونية العامة والخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لمساءلة مسيري المؤسسات الاقتصادية جزائيا من أجل حماية أموال المؤسسة ومحاربة ظاهرة الفساد؟

2- أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية وماهية المؤسسات الاقتصادية ومسيريها، حتى تكون بمثابة مدخل لكيفية اسناد المسؤولية الجزائية للمسير من خلال التعرف على الطبيعة القانونية ومعرفة مجمل الجرائم من خلال الجزاءات الموقعة عليهم في حال ارتكابها.

---

1 - وليد زهير سعيد، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020-2021.

3- منهج الدراسة:

انتهج الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي لتغطية البحث العلمي، مستخدما أدوات الوصف والمقارنة كل حسب موضعه.

4- نتائج الدراسة:

خلص الباحث إلى العديد من النتائج نذكر منها:

- إن مساءلة الشخص المعنوي من خلال اقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة يتمثل في أن المؤسسة هي المسؤولة عن أعمال ممثليها، لأنها تحصل على المنفعة من التصرف الجرمي المرتكب، فلا تقر المؤسسة الاقتصادية وحدها بل تسأل بالتضامن مع المسير؛
- المسؤولية الجزائية للشركة التجارية هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

سابعا: صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات دراسة موضوع الدراسة في الآتي:

1- ندرة المصادر الجزائية حول موضوع الدراسة، حيث لم يحظ الموضوع بالاهتمام الذي يستحقه من قبل الشراح في مجال القانون الجنائي ولاسيما في التشريعات الداخلية.
2- قلة المراجع المتخصصة بالمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، فأغلب المراجع إن وجدت فهي تتناول المسؤولية الجزائية للشركة وليس لمسيريها.

تاسعا: خطة الدراسة

من أجل التحكم في الموضوع قام الباحثان بتقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين، كل فصل يحتوي على مباحث، حيث حاولنا الاهتمام بكل الجوانب النظرية، وقد ارتكزت في الدراسة على النقاط التالية:

المقدمة: سيتم التركيز على الإشكالية التي يتمحور حولها البحث ومن خلالها تم صياغة عدة فرضيات، كما تطرقت فيها أيضا على أهمية وأهداف البحث.

الفصل الأول: في البداية يشمل الفصل على **نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية،** حيث تناولنا فيه مبحثين فالمبحث الأول تناولنا فيه شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مبررات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.
الفصل الثاني: بعنوان أثار قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مقسم إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بتأسيس

وإدارة الشركات التجاريــة، ثـم ننتقل إلـى المبحث الثانـي بعنوان العقوبـات المقـررة لجرائـم المراقبـة وتلك المرتكبة عند انقضاء الشركة التجارية.

الخاتمة: تكون شاملة الى حد استخلاص النتائج المتوصل اليها من خلال تحليلنا لجوانب هذه الدراسة.

عاشرا: مصطلحات الدراسة:

1- **المسؤولية الجزائية:** هي " التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الاجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا[1]".

2- **محل المسؤولية الجزائية:** وتعرف بصفة عامة على أنها :" ما ترد عليه هذه المسؤولية، أي الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية. فالإنسان وحده الذي يسأل جزائيا لأن الكائن الوحيد الذي يتمتع بملكتي الإدراك والإدارة".[2]

3- **المسير:** تحدث المشرع ضمن مجلة الشركات التجارية عن المسير الفعلي في العديد من المواضع، ولكن دون أن يود تعريفا له [3]، وفيما يلي سنحاول إعطاء تعريف اجرائي للمسير: "هو شخص كلف بتسيير الشركة وإدارة أمورها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتمتع بالصلاحيات القانونية المخولة له".

4- **الشركة التجارية:** يتضح من نص المادة 16 من القانون المدني الجزائري أن المشرع الجزائري عرف الشركة سواء المدنية أو التجارية على أنها عقد، غير أن هذا الأخير لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على إنشاء الشركة، حيث أن عقد الشركة ليس عقد كغيره من العقود، يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء المكونين للشركة، بل هو عقد يترتب عليه نشوء شخص قانوني جديد، يتمثل في الشركة كشخص معنوي مستقل، مستقل"[4].

---

1 – مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، **المسؤولية الجنائية**، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، ص12.

2 – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 495.

3 –كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية**، الجزء الأول، شركات الأشخاص دات المسؤولية المحدودة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010، ص 16.

4 – منية شوايدية، **الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال – الشركات ذات الطبيعة المختلطة)**، محاضرات موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق،2020-2021، ص 02.

الفصل الأول:
نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

تمهيد:

اختلفت التشريعات عموما فيما بينها بشأن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، حيث قصرت بعض هذه التشريعات مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على تصرفات أجهزته أو ممثليه الشرعيين مثلما جاء في القانون الجزائري، أو على تصرفات أجهزته أو ممثليه وهو ما أخذ به القانون الفرنسي، فيما وسعت تشريعات أخرى مساءلته لتشمل صغار مستخدميه، مثلما جاء في القانون الهولندي والقانون البلجيكي. كما أن هناك من التشريعات من أوجبت أيضا أن يرتكب هذا الفعل لحساب الشخص المعنوي، مثلما جاء في القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

فقد اتجه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد إلى حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في شرطين أساسيين، أولهما: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي. وقد حددهم القانون الجزائري في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، فيما حددهم القانون الفرنسي في أحد أجهزته أو أحد ممثليه. وثانيهما: أن ترتكب هذه الجريمة لحسابها.

ولأن القانون الجزائري كان قد أخذ بنفس الشروط التي أخذ بها القانون الفرنسي، فيما عدا استعمال القانون الجزائري عبارة "ممثليه الشرعيين" والقانون الفرنسي عبارة "ممثليه ". فإنني ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أتعرض في المطلب الأول منه إلى الشرط الأول المتعلق بصفة الشخص المنفذ للجريمة، بأن يتم ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين، وفي المطلب الثاني إلى الشرط الثاني المتعلق بالفعل المرتكب، بأن يكون قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي.

وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية؛

المبحث الثاني: مبررات انتقاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

من أجل قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية يجب أن يتوفر فيها شرطين أساسيين، حيث يتعلق الشرط الأول بالشخص الذي يدير الشركات التجارية، بينما يتعلق الشرط الثاني بالعمل الإجرامي الذي يرتكبه مسيري الشركات التجارية، و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الشرط المتعلق بشخص المسير في الشركات التجارية وهذا من خلال " المطلب الاول "، ثم ننتقل إلى تحقق الشرط بالفعل المجرم لمسيري الشركات التجارية وهذا من خلال " المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشرط المتعلق بشخص المسير في الشركات التجارية

إن الشرط المتضمن بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يشير صراحة إلى ضرورة أن تكون الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي قد ارتكبت من أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وأن غير هؤلاء التابعين له لا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبونه من جرائم ولو ارتكبوا الجريمة لحسابه، وانما يسألون شخصيا وبمفردهم عنها[1].

ومن خلال هذا المطلب سنعالج الشروط المتعلقة بالشخص المسير في الشركات التجارية، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تحقق صفة المسير في شركات الاشخاص والشركات المختلطة

تعد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، لأن كل منهما تقوم على الاعتبار الشخصي، وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لشركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري، فيما نص على الأحكام المنظمة لشركة التوصية البسيطة في المواد 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

وعليه فإنني سأتطرق فيما يلي إلى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة على التوالي:

أولا – شركات الأشخاص:

عرفها المشرع الفرنسي في المادة 10 من قانون الشركات الصادر عام 1966 بأنها " الشركة التي يكتسب كل الشركاء فيها صفة تاجر ويسألون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة"

1 – عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، الطبعة 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 48.

وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 551 من القانون التجاري الجزائري" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم المسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة" [1].

وطبقا للمادة 553 من القانون التجاري يجوز أن يعين في القانون الأساسي مديرا أو أكثر من بين الشركاء، أي يكون أجنبي عن الشركة. وإن السلطة للمدير والأعمال التي يجوز له مباشرتها ينص عليها عقد الشركة، فله أن يقوم بكافة الأعمال الادارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، وهو ما نصت عليه المادة 554 من القانون التجاري.

1- المسير في شركة التضامن :

يقوم بإدارة شركة التضامن مدير واحد أو أكثر، ويعد مديرها le gérant أحد أجهزتها، كما يعد ممثلها الشرعي حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وطبقا للمادة 553 من القانون التجاري يجوز أن يعين في القانون الأساسي مديرا أو أكثر من بين الشركاء، أو غير الشركاء، أي يكون أجنبيا عن الشركة.

وإن سلطة المدير والأعمال التي يجوز له مباشرتها ينص عليها عقد الشركة، فإن لم تحدد سلطاته في العقد أو في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، كان له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه[2].

يعتبر المسير في شركة التضامن شريكا وهذا عن طريق العقد التأسيسي من الشركاء أو من الغير ويتمتع بسلطات يتم تحديدها في العقد التأسيسي للشركة، كما جاء في المادة 554 من القانون التجاري الذي ينص على : " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها "، وعليه فعلى المسير في هذه الحالة أن يلتزم بحدود سلطاته، وإذا لم يتم تحديد هذه السلطات في عقد الشركة جاز لو بأن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق مع الغرض الذي أسست له .

إن المسير في شركة التضامن يتمتع بسلطات واسعة حيث يقوم بأعمال التسيير المقررة لصالح الشركة جميعها ففي حالة ما إذا تعدد المسيرين يكون لكل واحد منهم سلطات خاصة وعليه أن

---

1 – محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 116.

2 – عاطف محمد الفي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 232.

يعترض على كل عملية من اختصاصه قبل إبرامها، أما إذا كان التسيير من طرف مسير واحد فقط يكون بإمكانه القيام بجميع أعمال التسيير التي تتفق و طبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، وله الحق في تمثيلها أمام القضاء و يتصالح في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطته [1].

2- المسير في شركة التوصية البسيطة :

أتبع المشرع الجزائري هذه الشركة إلي الشركات التجارية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث خصص لها 11 مادة ابتداء من المادة 563 مكرر حتى المادة 563 مكرر 10، إذ تخضع شركة التوصية بالأسهم لمزيج من الأحكام فمن جهة تخضع للأحكام التي لها شركة توصية بالأسهم وتخضع لها شركة المساهمة.

وتنص المادة 715 ثالثا/1 على ما يلي: " يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي. إذ يعين الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مباشرة تكوين الشركة في العقد التأسيسي للشركة، فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة"[2]. إذن مدير الشركة يعد أحد أجهزة الشركة والممثل الشرعي لها، وله الحق في ابداء الرأي وأعمال الرقابة، والإدارة الداخلية للشركة.[3]

3- شركة المحاصة:

شركة المحاصة إحدى أنواع الشركات التي تكنى بشركات الأشخاص اللذين يمارسون التجارة بشكل مستتر، بحيث لا يمكن معرفة الأسماء والعمليات التي تقومون بها في مجال هذه التجارة، فتبعا لنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري "يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية"، أي أن شركة المحاصة هي شركة تقوم بين شخصين أو أكثر وهي عبارة عن عقد يتم الاتفاق فيه على القيام بالأعمال التجارية، وما يميز هذه الشركة أنها لا تظهر للعلن وغير مسجلة وبالتالي ليس لها شخصية معنوية فالغير عندما يتعامل مع الشركة يتعامل مع الشخص الطبيعي.[4]

1- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص95.

2 – نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 351.

3 – عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 256.

4- عائشة مرجال، **النظام القانون لشركة المحاصة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 05، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022، ص 952.

يعتمد التنظيم الداخلي لشركة المحاصة على وجود عقد ينظم عمله ويقيد أصحابها وفقا لما يتم الاتفاق عليه، بحيث يكون العقد المبرم بين شخصين أو أكثر تتمتع بصفة الاستئثار مما يجعل الشركة تتميز بالمرونة والبساطة في تنظيمها.[1]

ويتم تعيين المسير في هذه الشركات عن طريق الاتفاق مع الشركاء، فيعينون مسيرا لهم ليقوم بأعمال الإدارة نيابة عنهم وباسمه الشخصي بحيث يكون مسؤولا وحده دون باقي الشركاء تجاه الغير، كما قد تكون الإدارة جماعية وبنمط الملكية على الشيوع فتصبح المسؤولية تضامنية.

وفي إطار بحثنا عن تحديد مسؤولية المسير في شركة المحاصة يمكن الخلوص إلى أن القانون التجاري الجزائري قام بتنظيم شركات الأشخاص من جانب التسيير والتأسيس والإدارة إلى غاية الانقضاء، إلا أنه لم يتعرض إلى الجرائم التي يرتكبها المسيرون، إلا فيما يخص جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة التي يشمل تطبيقاتها شركة الأشخاص إذا كان الجاني مصفي الشركة. [2]

فيما يلي سنتطرق إلى تحديد طبيعة المسير في شركات الأموال والشركات المختلطة.

ثانيا_ الشركات المختلطة:

هي شركات تحتل مركز وسط بين شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فالتنظيم القانوني لإدارتها لا يتسم بالبساطة التي تتميز بها إدارة شركات الأشخاص، فهي تأخذ من خصائص كل منهما ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد طبيعة المسير في هذا النوع من الشركات (شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم).

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

يخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لذات إجراءات تأسيس شركة المساهمة مع بعض الاختلافات البسيطة، فأجاز المنظم للمسؤولين أن يبرموا عقدا ابتدائيا طبقا للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير التجارة. ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا على الأحكام الإلزامية بالنموذج، ووضع نظاما دقيقا لرأس مال الشركة للشخصية المعنوية على القيد في السجل التجاري.[3]

1- نفس المرجع، ص 953.

2 – سلايمي جميلة، المرجع السابق، ص 29.

3 – محمد بن برك الفوزان، **الأحكام العامة للشركات – دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط2، السعودية، 2018، ص 306.

ففي سنة 1996 قام المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، وأصبح يجوز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وهذا خلافا عما كان ينص عليه القانون الفرنسي الذي أخذ عليه المشرع الجزائري بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخصين فأكثر.[1]

تنص المادة 576 من القانون التجاري على أن: " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء". ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582.[2]

يعد المسير أحد أجهزة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والممثل الشرعي لها أيضا حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ويجوز له أن يقوم بكافة اعمال الإدارة لصالح الشركة، كما أن عقد الشركة هو من يحدد سلطة المسير أو المسيرين في حال تعددهم.

2- المسير في شركة التوصية بالأسهم:

أضيفت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وهي شركة تجارية تضم نوعين من الشركاء " شركاء متضامنين وشركاء موصيين " يتمتع الشركاء المتضامنين بصفة التاجر فهم مسؤولين مسؤولية تضامنية على ديون الشركة أما الشركاء الموصين فلا يسألون عن الديون إلا في حدود حصتهم في الشركة[3] .

ان حكم المسير في هذا النوع من الشركات هو حكم أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة حيث جاء في نص المادة 715 ثالثا : " يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع المساهمة مع مراعاة أحكام هذا الفصل ... "[4]، كما يتمتع المسير أو المسيرون بصلاحيات واسعة أهمها دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول أعمالها ويشترك مع مجلس المراقبة كما يقدم في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة ويحصر النتيجة النهائية للسنة لعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها، تمكين الشركاء المساهمين والمتضامنين

1 – عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 476.

2- أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، ج2، دار سجل العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 210.

3 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

4 –دربا سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية – المجلد 03 – العدد 1، 2023، ص 40، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz
تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2023/03/15 على الساعة 53: 17.

غير المسيرين من حقهم في الإعلام، في حالة تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم بأوسع السلطات فلهم حق التصرف بأسهم الشركة ولحسابها تحقيقا لغرضها، وفي حالة اعتراض أحد هؤلاء المسيرين على تصرف أو أعمال مسير آخر فلا يكون لهذا الاعتراض أثر في مواجهة الغير ما لم يثبت أن هذا الأخير كان يعلم بأن المسير يتصرف خارج حدود غرض الشركة ويعلم باعتراض على تصرف المسير.

الفرع الثاني: تحقق صفة المسير في شركات الاموال

نظرا للأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري لإدارة الشركات المالية ولسير أعمالها فقد تدخل تدخلا ملحوظا ونظم الأجهزة والهيئات التي تتناول الإدارة والتسيير فيها على وجه يشبه تنظيم الدواة، فكما أن للدولة دستورا، فلشركة الأموال نظاما أساسيا، وكما أن للدولة حكومة تباشر الإدارة الفعلية وتكون مسؤولة أمام البرلمان، فللشركة مجلس إدارة يتصرف في شؤونها الإدارية ويكون مسؤولا أمام الهيئة العامة.[1]

ونظرا للمساهمات الكبيرة فيها فإن هذه الشركات تسمح بجمع رؤوس أموال ضخمة وعدد كبير من المساهمين، هذا ما يجعل لها تأثير على الاقتصاد الوطني ونجد من بين هذه الشركات الكبرى في العالم شركات المساهمة، مما جعل المشرع يعطي لها اهتمام وجعل لها قواعد تشريعية تنظمها وفرض أشكالا لتأسيس مثل هذه الشركات على غرار الشكلية والإشهار، حيث قام بتحديد طرق إدارتها وفرض رقابة معينة عليها وأخضعها لقواعد تشريعية آمرة.[2]

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع كل من مجلس الادارة ومجلس المدرين وأخيرا مجلس المراقبة، وهذا على نحو الاتي:

أولا _ مجلس الادارة:

انتخاب أعضاء مجالس الإدارة هو من اختصاص جمعيات المساهمين، فقد يكون من قبل الجمعية التأسيسية في حالة مجلس الإدارة الأول، ويكون انتخاب المجالس التي تليه من اختصاص الجمعية العامة العادية[3]، كما أنه يجب أن ينال أعضاء مجلس الإدارة الأغلبية المطلقة لعدد الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة العادية التي تقوم بانتخابهم.[4]

أما بالنسبة لعدد أعضاء مجلس الإدارة فإن الحد الأدنى هو ثلاثة أعضاء ويتضح لنا أن المنظم الجزائري وضع حد أقصى وهو أثني عشر عضو، وهذا وفقا لنص المادة 610 من القانون التجاري على

1 – تركي مصلح حمدان، **الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات – دراسة مقارنة**، دار الخليج للصحافة والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2017، ص 45.

2 –عادل بوبرمة، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022_2023، ص 89.

4 – صالح عوض البلوي، **الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة – دراسة مقارنة**–، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2012، ص 21.

أنـه: " يتولـى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومـن اثني عشر عضوا علـى الأكثر" هذا العدد من شأنه أن يتناسب مع حجم الشركة ووفقا لما يحدده القانون الأساسي للشركة، وأن يكون الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر.

وفي حالة شعور أي منصب لسبب من الأسباب يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت لعضو إلى أن تجتمع الجمعية العامة وتصادق على ذلك التعيين أو تعين شخصا آخر.

وإذا انخفض العدد عن الحد الأدنى القانوني وجب على أعضاء المجلس المتبقين فيه أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد فصد اتمام عدد أعضاء المجلس، وإذا انخفض العدد عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على المجلس أن يسعى في التعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب، وفي حالة اندماج شركتين فإن القانون يجيز دمج مجلسي إدارة كل منهما بحيث يصبح عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الجديدة مكون من مجموع أعضاء المجلسين ولا يتم تعويض أي عضو توفي أو استقال أو عزل إلا بعد أن يقل العدد عن اثنا عشر[1].

- **مهام مجلس الإدارة.**

يضطلع مجلس الإدارة بمهام وصلاحيات يخولها له القانون ويتم النص عليها في القانون الأساسي للشركة. وبما أن القانون قد ترك للمؤسسين حرية واسعة في تنظيم الشركة، فإن صلاحيات مجلس الإدارة قد تكون عامة وشاملة في إدارة مشروع الشركة يدخل فيها جميع الأعمال والتصرفات الضرورية اللازمة لسير الشركة، ولا تقتصر على مجرد الأعمال الإدارية.

كما قد يحد القانون الأساسي من تلك الصلاحيات ويجبر مجلس الإدارة على الرجوع إلى الجمعية العامة في اتخاذ القرارات الهامة من جهة أو يمنح لرئيس مجلس الإدارة حرية اتخاذ بعض القرارات دون الرجوع إلى المجلس، مما يمكن اعتبارها صلاحيات مقيدة.

ومن جهة أخرى فإن هذه المهام تقابلها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال التسيير وعن كل المخالفات التي قد ترتكب أثناء تنفيذ مشروع الشركة. مما دفع بالمشرع إلى اشتراط امتلاك أعضاء المجلس لـ 20% من أسهم الشركة تكون غير قابلة للتداول لتأمين الضمان العام للشركة، إضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن صفة التاجر.

ثانيا _ مجلس المديرين:

إن المادة 642 وما يليها من القانون التجاري الجزائري تجيز للمساهمين في شركة المساهمة أن يتفقوا في النظام الأساسي للشركة على تبني نظام إدارة الشركة عن طريق مجلس مديرين بدلا من نظام مجلس الإدارة، الذي يعد نظاما تقليديا على عكس نظام مجلس

1 – خيذري إيمان رقية، **نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية**، مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 05، أكتوبر 2021، ص ص 27–28.

المديرين الذي هو نظام تسيير كان قد استوحاه القانون التجاري الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966 من القانون الألماني.[1]

ويتميز نظام التسيير عن طريق مجلس المديرين بأنه يهدف إلى الفصل بين إدارة الشركة ومراقبتها، وهي الوظائف التي يقوم بكاملها مجلس الإدارة، إذ أنه عند تولي مجلس المديرين إدارة الشركة، تكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة، وإن تبني هذا النوع من التسيير يمكن أن يتم في بداية تأسيس الشركة أو فيما بعد.

ففي ظل اختيار نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين نصت المادة 643 من القانون التجاري الجزائري على أن يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث (03) إلى خمسة (05) أعضاء على الأكثر. وهو يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة. فيما حددت المادة 644 من القانون التجاري طريقة تعيين أعضاء مجلس المديرين بأن يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة الذي يسند أيضا الرئاسة لأحدهم.

وحسب المادة 646 من القانون التجاري، يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانون أساسي صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات[2].

ويعد مجلس المديرين على غرار مجلس الإدارة أحد أجهزة شركة المساهمة حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ويتمتع مجلس المديرين طبقا لنص المادة 648 من القانون التجاري بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين. كما تكون الشركة طبقا للمادة 649 من القانون التجاري ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف.

- **رئيس مجلس المديرين:**

على غرار رئيس مجلس الإدارة في نظام مجلس الإدارة، فإن رئيس مجلس المديرين يتمتع بدور هام، بما أنه هو من يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيعد أحد أجهزتها وممثل شرعي لها حسب مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

---

1 −Mohamed Salah, **Le dysfonctionnement de l'entreprise publique économique en Algérie**. In:Revue internationale de droit comparé. Vol. 43 N°3, Juillet-septembre 1991

2 −بن مختار إبراهيم، **سلطة رأس المال في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، 2017، ص ص 48−50.

غير أنه طبقا لما نصت عليه المادة 652 من القانون التجاري يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس الشركة. ومع مراعاة ما سبق من أحكام، لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، وهو ما أشارت إليه المادة 653 من القانون التجاري.

ثالثا_ مجلس المراقبة:

تتمثل المهمة الأساسية لمجلس المراقبة كما يدل عليه اسمه وهو ما يشير إليه نص المادة 643 فقرة ثانية على أن «ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة»، وهي رقابة دائمة وفقا لنص المادة 654 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي على أن " ... يمارس و عليه إن الدور الأساسي لمجلس المراقبة يكمن في ممارسة رقابة دائمة على تسيير الشركة من قبل مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة " ، و عليه إن الدور الأساسي لمجلس المراقبة يكمن في ممارسة رقابة دائمة على تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين تتم يوميا طوال السنة.[1]

وتبعا لنص المادة 655 من القانون التجاري التي تنص على أن «يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته»، نستنتج أنه تسهيلا لعملية المراقبة وحتى تتم على أحسن وجه اعطى المشرع المجلس الرقابة، سلطة واسعة تمكنه من الاطلاع على وثائق الشركة الضرورية والهامة في أي وقت من السنة من خلال إجراء التحقيقات والتحريات حول تسيير الشركة من اجل اكتشاف أخطاء التسيير ومعالجتها ومنع تكرارها. إلا أن المشرع لم يحدد في نص المادة 655 من القانون التجاري الوثائق التي يطلع عليها مجلس المراقبة وإنما نص على أنها وثائق مفيدة فحسب. ويمكن لمجلس المراقبة الاطلاع على هذه الوثائق على شكل نسخ أو أصول في المكان التي توجد فيه أو في المكان المخصص لنشاط المجلس.

كذلك لم تنص المادة 655 من القانون التجاري عن كيفية أداء مجلس المراقبة مهمته إذا ما كانت تمارس بصفة جماعية وذلك امتثالا لطابع المجلس أم أن الأعضاء يقومون بها بصفة منفردة. كما يجوز لكل عضو في مجلس المراقبة وبإرادته المنفردة اتخاذ المبادرة للقيام بالبحث عن معلومات معينة لتبرئة ذمته من المسؤولية. [2]

1- مكي فلة، **صلاحيات مجلس المراقبة في شركات المساهمة**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 101.

2 -Nicolas – Belison Delphine, 2017, Le contrôle de la gestion des sociétés commerciales: approche systémique, Thèse pour le doctorat en droit, université Aix Marseille.

وعليه من خلال اعتماد الرقابة الدائمة والمستمرة سيكون لدى مجلس المراقبة فكرة عامة وواضحة عن جميع الوثائق الحسابية والمالية والإدارية التي تبين سير نشاط الشركة، فإذا كانت تجاوزات أو انحرافات يمكن ايقافها في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: تحقق الشرط المتعلق بالفعل المجرم لمسيري الشركات التجارية

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه، وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ... " وكان قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نص على هكا الشرط أيضا في المادة 121-2منه.[1]
كما نصت المادة 41 من قانون العقوبات في التشريع الجزائري أنه: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ".

وبالرغم ما تميز به تعديل 2009 من توحيد لبعض أوجه المسؤولية الموجه ضد مسيري الشركات التجارية ومن توسيع في نطاق الأشخاص الذين لهم صفة القيام لإثارة هذه المسؤولية ومن تسيير لشروطها فإن هذا التعديل بقي منتقدا في العديد من الجوانب في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بأشخاص مسيري الشركات المعنيين بالمسائلة،[2]

من خلال ما سبق سوف نتناول في هذا المطلب قيام المسؤولية الجنائية للمسير عن الفعل الشخصي من خلال توافر اركان الجريمة سواء الركن الشرعي او المادي او المعنوي وهذا على النحو الاتي:

الفرع الأول: توفر الركن الشرعي لجريمة المسير في الشركات التجارية

من المسلم به أنه تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب، وهذا دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، بالتالي الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات حيث نصت المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز

1 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

2-محمد الزغل القرمازي، **دراسات في القانون التجاري**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، جمعية الحقوقيين، سفاقس، 20015، ص 54.

التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون[1].

نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1 من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون كما نص عليه في المادة 47 من دستور 1996[2]، وبالتالي فهو يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى 4 3 مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور بمبادئه ومن بينها لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، كما لا يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، وهذا المبدأ الدستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك قصد ضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء، وهذه القاعدة الأساسية تأخذ بها أغلبية الدول فهي تعد ضمانة ضد أي تجاوز صادر من السلطات أو القضاء ، ويقتضي هذا المبدأ توافر عنصرين : التجريم المسبق : أي وجود نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب [3]: النص التجريمي المسبق هو تقنين لعدم مشروعية الفعل المرتكب بحيث يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة وإسباغ الحماية عليها ويقتضي هذا المبدأ استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم والجزاء. وبالتالي فإن الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في جرائم الشركات التجارية لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني وهذا ما يؤكده المشرع في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نهاية فقرتها الأولى .... عندما ينص القانون على ذلك"، إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له.

الفرع الثاني: توفر الركن المادي لجريمة المسير في الشركات التجارية

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فلا بد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء، وفي جرائم الشركات التجارية لا يختلف الركن المادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس

1 – زادي صفية، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، ص ص 32–33.

2 –محمد عبد الغريت، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الايمان للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 461.

3– زادي صفية، المرجع السابق، ص 45.

الخصائص الكبرى للقانون الجزائي، حيث يكون الركن المادي للجريمة تاما إذا توافرت عناصره الثلاث كما يلي[1] :

أولا – عناصر الركن المادي التام:

يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في:

1- **السلوك الجرمي:** هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي يكون ممثلا قانونيا للشركة أو قد يكون من أحد أجهزتها، ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلبي وكلاهما يشكلان عملا إراديا، وإن هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة.

- **الجرائم الإيجابية:** وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يحرمه القانون، أي تقع بواسطة تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس الصادر أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل ايجابي معين من قبل الممثل القانوني قانوني ويمنع القيام بهذا الفعل، إرادة الإتيان الفعل، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والمرتكبة من قبل مدير الشركة فيعتبر هذا الفعل مرتكب من قبل الشركة التجارية وكذا التملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة المقررة على الشركة.
- **جرائم الامتناع:** تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي الصادر من الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب، وتنحصر عناصره في الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يلتزم بهذا الفعل، إرادة الامتناع
- **جريمة الفعل بالامتناع:** وهي الجرائم التي تتوافر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا إذ يحدث الامتناع عن القيام بفعل ايجابي وذلك يشكل جريمة، وتتمثل في عدم أداء عمل ايجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك، إذن تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة.

2- **النتيجة الجرمية:** وهو الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي ويقرر المشرع العقاب في الجرائم سواء تحققت النتائج الضارة أو لم تتحقق وبالتالي ليس لكل جريمة نتيجة، وللنتيجة مفهومين مفهوم مادي يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الجرمي وبهذا المفهوم تسمى جرائم مادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.

1- زادي صفية، المرجع السابق، ص ص 50-60.

3- الصلة السببية بين السلوك والنتيجة: يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك سواء كان بفعل ايجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي[1].

ثانيا – عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة – الشروع):

يكون الركن المادي ناقصا إذا تخلفت أحد عناصر الركن المادي التام، إما أن يتوقف السلوك المادي للجريمة، أو أن تخيب النتيجة، وهذا ما يعرف بالمحاولة أو الشروع والذي يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، ولكن إذا أوقف السلوك أو خاب أثره فإنه يتحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى اعتداء يهدد الخطر فهو اعتداء محتمل[2]، والقانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل ويكمن مصدر الخطر في جرائم الشروع في أفعال الجاني من جهة ونيته الجرمية في ارتكابها من جهة أخرى.

ولقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يحب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يتم بلوغ الهدف المقصود يسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها، وبالتالي يعتبر من خلال هذا النص أن فعل الجاني هو الخطوة الأولى باتجاه الجريمة ويعتبر ذلك كافيا وقد انتهج بذلك ما أقر به المذهب الشخصي. وتطبق نظرية الشروع باعتبارها جريمة ناقصة لم تكتمل بسبب عدم تحقيق النتيجة في الجرائم المادية والعمدية ولا يتصور وجوده في الجرائم الغير العمدية ولا الشكلية وهناك البعض من الفقه يرى أنه لا يعد كافيا القول بأن الشروع يكون في الجريمة المادية والعمدية

بل يتطلب أن تكون ايجابية وتستبعد جرائم الامتناع. [3]

1 – زادي صفية، المرجع السابق، ص 60.

2 –جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسية تحليلية)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 50.

3 –زادي صفية، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثالث: توفر الركن المعنوي لجريمة المسير في الشركات التجارية

أولا – الجريمة العمدية القصد الجرمي:

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه.

ومن بين صور القصد الجرمي القصد العام والخاص، والقصد الجرمي في الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقهما معا، وهذا ما يحقق لنا القصد العام ويشترط توفر قصد خاص لجانبه.

1- **القصد العام** :هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية وتتمثل عناصره في:

- **العلم بالواقعة الإجرامية:** ماهية جرائم الشركات التجارية والـ العامة التي تقوم عليها ونطاقها التجريمي أي أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء.
- **القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة:** يعد العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، والإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، وبالتالي نقول اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك وإلى تحقيق النتيجة.

2- **القصد الخاص:** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية المخالفة القانون الجزائي، وهذه الغاية هي المصلحة التي دفعته لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن أن تختلط بها، ويعتد المشرع بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرف بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة. إن الحديث على الأحكام العامة للقصد العام والخاص للجريمة بصفة عامة لا يثير إشكالا بالنسبة لجرائم الشركات التجارية، ولكن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمن في أن القول بقيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فلا بد أن يكون القصد الجرمي متوفرا لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون عالما وواعيا بعناصر الفعل المرتكب أو بموضوع الاعتداء، وأن تتجه إرادته لتحقيق الفعل والنتيجة وهذا ما يعرف بالقصد العام، وأن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية كالزيادة في الربح للشركة أي تحقيق منفعة وهذا ما يعد قصدا خاصا.[1]

1 –أحسن بوسقيعة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2012، ص 23.

ثانيا – الجريمة غير العمدية الخطأ غير المقصود:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شأن العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها، وبالتالي السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو ايجابي قد يكون عن خطأ، وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه[1].

والخطأ نوعان إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة، ويميز الفقه بينهما، فخطأ عدم الاحتياط يستلزم وجود الضرر وله عدة صور : الرعونة وعدم الاحتياط حيث يتمثلان في السلوك الإيجابي، أما الإهمال وعدم الانتباه يمثلان سلوك سلبي، إضافة لوجود صورة عدم مراعاة الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية ولقد نص المشرع على هذه الصورة في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أما خطأ المخالفة فهو يقوم بمجرد مخالفة واجب ينص عليه القانون أو التنظيم، بصرف النظر إذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط أو بحسن نية أو عن جهل.

وفي إطار جرائم الشركات التجارية يتصور وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة، كأن يتصور إجمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها تقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب أو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك، وكذا حالة رمي المواد الكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال، كما قد يصدر من قبلهم خطأ المخالفة كالمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[2]

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة الغير العمدية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها للشخص المعنوي فقط مادام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير متوفرة بسبب عدم وجود خطأ عن قصد، أما في الجريمة العمدية فلقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا ". أما المشرع الجزائري لم يفرق بين الطرفين وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية والغير العمدية والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها.

ثالثا – غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية:

ترتكب الشركة التجارية جرائم من بينها ذات الطابع الاقتصادي، حيث أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن والتشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ولا يتطلب التشدد

1 – زادي صفية، المرجع السابق، ص 39.

2 – فاطمة الزهراء بدي، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، الجزائر، 2016–2017، ص 53.

في إثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة خاصة بها[1]، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي دون حاجة لإثبات الركن المعنوي فيها ، وهذا ما ذهب له القضاء الفرنسي في بعض قراراته وأيدها بذلك معظم الشراح، إلا أن القضاء الفرنسي بالرغم من اعتباره الجريمة الاقتصادية جريمة مادية، إلا أنه لم يجرد الركن المعنوي من آثاره إذ يعترف بأسباب امتناع المسؤولية كالجنون والإكراه والقوة القاهرة – والتي يخضع لها الشخص الطبيعي دون المعنوي ولقد عرف الدكتور مانع علي الجريمة الاقتصادية أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

1 - فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثاني: مبررات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

ان بيان انتفاء المسؤولية الجنائية من طرف المشرع الجزائري لمسيري الشركـات التجاريـة بصفة عامة يكون إما بالطريقة العامـة أو بالطريقـة الخـاصة، ويقصد بالطريقة العامـة انتفاؤها لانتفاء المسؤولية التي تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم، فهي تسري على المسير كما تسري على غيره إذا توافرت شروطها.

إن المسؤولية الجنائية حالة تستلزم تحمل الجاني لتبعة أفعاله، ووصفت بالجنائية لكونها تقع في القضايا الجنائية، وتقابلها المسؤولية المدنية التي يضمن فيها الشخص الضرر المادي الناشئ عن الاخلال بعقد أو التزام.[1] والمسؤولية الجنائية في أغلب القوانين الوضعية الحديثة هو معناها في الشريعة الإسلامية نفسه، وتقوم هاته المسؤولية في القوانين الوضعية على الأسس نفسها التي تقوم عليها في الشريعة الإسلامية، ولا يخالف الشريعة إلا عدد محدود جدا من القوانين له نظريات أخرى في المسؤولية [2].

سوف نتناول فـي هذا المبحث كل من انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقواعد العامة وهذا من خلال "المطلب الاول"، ثـم ننتقل إلى انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية لأسباب خاصة وهذا في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقواعد العامة

طبقا للقواعد العامـة تستثني المسؤولية الجنائيـة متـى وجـدت ظروف تؤثـر علـى إرادة الجانـي حيث تفقده حرية الاختيار والوعـي فيتمتع بسلوكين طبيعي واجرامـي، وينطبق القول على سلوك مسير الشركات التجارية التي يجوز استبعاد المسؤولية الجنائية عنها وفقا للقواعد العامة التي قد تكون لأسباب شخصية أو خارجية. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين وهما على النحو الاتي:

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لأسباب متعلقة بإرادة المسير

سوف نتناول فـي هذا الفرع انتفاء المسؤوليـة الجزائيـة لأسباب متعلقة بإرادة المسير، حيث لا تقوم المسؤولية الجزائية على مسير الشركات التجارية في حال ما إذا كان مجنونا أو مكروها.

أولا- الوعي والادراك:

عرف الفقه الجنون بأنه: " اضطراب في القوى العقلية ".[3]

---

1 – خالد ضو، **أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023، ص 186.

2 – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 392.

3- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 173.

الجنون هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها إما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو افة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة.[1]

فلذا فقد الإنسان وعيه وإدراكه، فقد إرادته وأصبح غير مسؤول عن تصرفاته، ويقوم عنصر الوعي والإدراك على العقل والنضج العقلي وينطبق ذله على الجنون وصغر السن والغيبوبة الناتجة عن التخدير والسكر إير اختياري.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 47 من قانون العقوبات على هذه الحالة كالآتي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، وبحسب نص هذه المادة المقصود بالجنون هو الاضطراب في القوى العقلية لدى الشخص فتفقده القدرة على التمييز والسيطرة على أعماله.[2]

إذن في حالة غياب الوعي والادراك لا يتم استجواب المسير عن الفعل الذي ارتكبه، لكن ذلك لا يمنع القاضي من اتخاذ بعض الاجراءات الأمنية وبالخصوص الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وذلك طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات، والتي من خلالها استبدل المشرع الجزائري عبارة "الجنون «بعبارة "خلل في قواه العقلية وهذه الأخيرة هي التعبير الأنسب لأنه ذو معنى واسع جدا يشمل جميع الآفات التي تعطل وظيفة العقل.

وفي حالة ثبوت الجنون بالفحص الطبي تنتفي المسؤولية الجنائية عن المتهم سواء ارتكب الجريمة قبل الجنون أو ظهر هذا العيب العقلي بعد ارتكاب الجريمة، ولذلك لا يجوز معاقبة الشخص المصاب بالجنون ولا تتخذ بشأنه إلا الاجراءات الوقائية والعلاجية وذلك بوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.[3]

ثانيا _ الاكراه:

اعتبرت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حالة الإكراه سببا من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني، فلا عقوبة على المكره، لأن الاكراه فقدان الشخص حرية الاختيار بسبب قوة خارجة عن إرادته، حيث يتأثر بها مما يدفعه إلى ارتكاب فعل إجرامي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادة 48 من قانون العقوبات وعليه يعرف الاكراه بانه انكار حرية الاختيار وسلب الإرادة حريتها الكاملة على عكس الجنون الذي ينكر كلا من الوعي والإرادة

1 – أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 349.

2– سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام** "، دار بلقيس، الجزائر، ط02، 2016، ص 298 _299.

3 –عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص 299 وما بعدها.

في هذه الحالة الإرادة غير معدومة لكنها مغيبة لوجود سبب من الأسباب المؤثرة على الإرادة، فالشخص في هذه الحالة واعي ومدرك لأفعاله لكنه يقدم على إتيانها دونما اختيار وتنطبق على هذه الحالة الإكراه. وفيما يلي نوعا الاكراه[1]:

- **الاكراه الملجئ (التام):** وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو عضوه، وهو يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار، وهذا النوع يؤثر في كل تصرفات المكره، فيضاف فعله إلى المكره، كأنه هو الفاعل والمكره الة له.
- **الاكراه غير الملجئ (الناقص):** هو أن يكره بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب أو القيد أو الحبس، وهو يعدم الرضا، وهذا النوع من الاكراه لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والاجازة والإقرار.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية

الخضوع للقوة يجب أن يكون مفاجأة بالنسبة للمتهم وأن الجريمة المرتكبة يجب أن تكون وسيلة للخلاص من الخطر الذي يتربص به. فقد تحدث عدة عوامل خارجية تؤثر على المسير[2]، أي خارجة عن إرادته قد تدفعه إلى ارتكاب أعمال إجرامية خارجة عن شخصيته وعما يتوقعه، وهذه الأسباب الخارجية قد تكون بسبب أفعال الطبيعة أي الكوارث كالقوة القاهرة، أو إلى الحادث المفاجئ، أو حالة الضرورة.

أولا _ القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي: " كل أمر لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه أو إذا أمكن توقعه لا يمكن مقاومته". حين عرّفها المشرّع المغربي في قانون الالتزامات والعقود على أنها كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقدم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.[3]

نجد فقهاء القانون الجنائي تعرفونها بأنها تلك القوة التي لا يمكن توقعها ولا يمكن مقاومتها وقد تصدر عن فعل من افعال الطبيعة أو فعل حيوان، وعليه فان القوة القاهرة تكون سببا في حدوث الجريمة،

1- ابن نجيم المصري، **كنز البحر الرائق شرح الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط 02، (د.ت)، ج8، ص 78.

2- زواش ربيعة، **المسؤولية الجنائية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ص 55.

3 – عبد الرشيد طبي، الرئيس الأول للمحكمة العليا، **القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء**، المحكمة العليا، 2019. على الموقع: https://www.coursupreme.dz/content ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2024/04/14 على الساعة 30: 18.

حيث تقف القوة القاهرة مع الإكراه المادي حيث أنها تجبر الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، بحيث تستنفد إرادته بقوة مادية لا قدرة له مقاومتها لذلك مما يجبره على ارتكاب الفعل.[1]

ثانيا _ الحادث المفاجئ:

الحادث المفاجئ هو الظرف غير المتوقع الذي يعترض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه فيتسبب في إحداث واقعة مجرمة وتسري عليه نفس شروط القوة القاهرة، إذ يرى الفقه أنهما يمثلان نفس المعنى من حيث العناصر والأثر الحادث المفاجئ يزيل بدوره المسؤولية الجزائية فهو عامل طارئ يتصف بالمفاجأة أكثر من العنف، فهو لا يزيل إرادة الأشخاص ولا يجردها من حرية الاختيار والتمييز، ولكنه يسقط الخطأ الغير العمدي.

ثالثا _ حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم يوشك أن يقع وال سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة، وبعبارة أخرى هي عبارة عن وضع مادي لأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس، ويتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان بريء. كما عرفت على أنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخص بالخطر وتوحي إلى ضرورة الخلاص منه بار تكاب فعل إجرامي معين.[2]

بما أن حالة الضرورة هي ظروف تحيط بشخص ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة لتجنب خطر داهم حيث أنها الطريقة الوحيدة للتخلص من الخطر.

لقد تم وضع شروط من أجل قيام حالة الضرورة وهما شرطين أساسيين:

- ❖ لزوم الجريمة لدفع الخطر دونما أي وسيلة أخرى
- ❖ وجود علاقة بين الخطر والجريمة، أي أن الفاعل لم يقصد إلا دفع الخطر.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري التجارية لأسباب خاصة

إن المسير توكل إليه القيام بمهام الشركة وتلقى على عاتقه مسؤولية إدارتها وهذا قصد تحقيق أهداف الشركة والحفاظ على مصلحة الشركاء والدائنين على حد السواء، غير أنه وفي حالة انحراف المسير واقترافه للمخالفات إضرارا بمصالح الشركة، فإنه يسأل جزائيا ومدنيا عن تلك المخالفات، إلا أنه قد تسقط عنه تلك المسؤولية الجنائية بتوافر سببا من أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص " الفرع الاول" ثم ننتقل إلى انتفاء المسؤولية بالمصالحة والتقادم " الفرع الثاني".

---

1 – حميد سلطان علي الخالدي، **الاكراه وأثره في المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الجنائية** " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 78_79.

2– فخري عبد الر ازق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسعة الجنائية، شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط2، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2010، ص.28 .

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص

فـي هـذا الفرع سوف نتناول تفويض الاختصاص مـن حيث تعريفه ومجاله، وشروطه وآثاره، وهذا على نحو الآتي:

أولا: تعريف تفويض الاختصاص

يقصد به نقل أو تحويل صلاحية اتخاذ بعض القرارات الإدارية من صاحب الاختصاص الأصيل إلى غيره من المرؤوسين الإداريين، وغالبا، وعليه يصبح المفوض إليه يمارس 53 ما تكون هذه الصلاحيات ذات أهمية بسيطة أو ذات طبيعة فنية اختصاصا إضافيا ويجرد الأصيل من ممارسته إلا بعد إلغاء قرار التفويض أو انتهاء مدة التفويض[1].

تعتبر القرارات الصادرة من المفوض إليه بناء على تفويض الاختصاص في مرتبة قراراته التي يصدرها بناء على اختصاصه الأصيل بينما تكون تصرفات المفوض إليه في تفويض التوقيع في مرتبة المفوض مع وجود جدل حول هذه المسألة كما سنبينه لاحقا.

ثانيا: مجال تفويض الاختصاص

لكـي يتمكن المسير مـن التفويض إلـى أحـد المديرين المساعدين لـه يجب أن تكون لديهم الكفاءة والقدرة على الإدارة، وعند توفـر هذا الشرط يعفى المسير مـن التفويض، إلا أن هنـاك مجـالات يتم استبعاد التفويض فمحكمة النقض الفرنسية استبعـدت التفويض فـي مجـال المخالفـات ذات الطابـع الاقتصادي كجرائـم المنافسة علـى وجـه الخصوص غير أنـه تراجعت عـن هذا القرار فـي 11 مارس 1993 كالآتي: " أنه يمكن الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما قام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية.[2]

فـي مجال التفويض نجد مذهبين أساسيين، حيث يـرى أصحاب المذهب الأول بأن مجـال التفويض ضيق جدا ولا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمـر بالالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامـة، فمتـي كـانت اللوائـح تفرض التزامات شخصية وقـام المسير بتفويـض اختصاصه إلـى غيـره فـإنـه يكـون تحت مسؤوليـه الشخصيـة ويتحمل نتائجه، أمـا أصحاب المذهب الثانـي فهم علـى خلاف مـع أصحاب المذهب الأول، حيث أنه يجد حدود للتفويض فـي الاختصاص، إلا في حالة واحدة وهي حالة النص الصريح بمنع التفويض، فبحسب هذا المذهب فإن التفويض أصل وعـدم التفويض استثناء لا يكون إلا بنص، وعليه فـإن التفويض لا يجوز عندمـا يتعلق الامـر بالالتزامـات والوظائف التي تكون من صلاحيات المسير وحده دون سواه.

1- غربي أحسن، **قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد8، جانفي 2014، ص 69.

2 -خضار يمينة، **تفويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، 2015، 345.

ثالثا: شروط مجال تفويض الاختصاص

اعتمد الفقه والقضاء علـى شروط فـي مجال تفويض الاختصاص، وعليه يجب علـى المسير أن يراعي تلك الشروط مـن أجل أن يكون تفويضه صحيح، حيث أن هذا الأخير لا يقوم إلا بنص قانوني حيث إذا منح القانون التفويض لجهة معينة لا يمكن لهذه الجهة أن تتنازل عنه أو تقوم بتفويضه إلى جهة أخرى إضافة إلى هذا الشرط فهناك شروط أخرى تتعلق بمجال تفويض الاختصاص وهي على النحو الاتي:

1_ الشروط المتعلقة بالتفويض:

التفويض هـو نقل صلاحيـات المسير المفوض الـى المسير المفوض إليـه، ويحـرم المفوض مـن ممارسة الصلاحيات التـي فوضها للمفوض إليه طوال مـدة التفويض، حيث يجب أن يكون التفويض واضحا خاليا مـن أي غموض أو لبس ويجب أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع وإثبات ذلك لا يخضع لأي إجراء رسمي حيث لا يشترط أن يكون التفويض كتابيا.[1]

لا يكون تفويض الاختصاص الإداري بصورة الية، وانما تمليه الظروف ومتطلبات العمل الإداري في حد ذاته وبهذا أناطه المشرع بالعديد من الأحكام والقواعد يجب أن تراعى عند إعماله حتى يؤدى التفويض غرضه، وهو تركيز السلطة الذي يعرقل سير العمل الإداري ويخفف العبء عن الرئيس بتوفير الوقت والمجهود وخلق جو المشاركة في العمل الداري بين العاملين في المنظمة الإدارية.[2]

نجد أن أحكام القضاء الجزائـري ميز بين نوعين من التفويض فالأول هو ذلك المفوض له إلى رؤساء الأقسام وإلى مـن هم عـادة أصحاب سلطة وإدارة فلم يشترط القضاء شرط الكتابة فـي التفويض باعتبـار أن المفوض إليه الاختصاص هو أصلا يمارس وظائف المسؤولية في الإدارة.

أما بخصوص النوع الثاني مـن التفويض فهي الحالـة التي يكون فيها التفويض لعمال عاديين فيشترط الكتابة وهذا مـن أجل إبراز المهام والصلاحيات، وكذا تحديد مـدة وزمـن التفويض وهذا مـن أجل التحرر مـن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن الفعل الناتج وذلك بالإثبات أمام القضاء بالكتابة (التفويض الكتابي).[3]

2_ الشروط المتعلقة بالمفوض:

ورغم أن القـانون لـم يشترط شكلا أو صبغة معينة فـي التفويض إلا أنـه يستحسن أن يكون مكتوبا لتفادي تهرب أطرافه مـن التزاماتهم وأن يكون واضحا ومحددا، كما يشترط أن يكون المفوض مالكا لسلطة

1 – حورية يسعد، **المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة تيزي وزو، د. ت. ن، ص 157.

2–عبد الفتاح حسن، **التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة**، دار النهضة العربية، 1970، ص 78.

3 – عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، **موسوعة القضاء الإداري**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 653.

التفويض وأن يكون النشاط المراد تفويضه معقدا أو مهما، كما يجب أن تكون الشركة متعددة النشاطات بشكل يصعب على المسير تأدية المهمة المفوض بها بصفة شخصية.[1]

3_ الشروط المتعلقة بالمفوض اليه

- ❖ يشترط في المفوض اليه أن يكون تابعا للمفوض بموجب عقد عمل ضمن نظام قانوني.
- ❖ أن يكون ذا كفاءة للقيام بالمهام المنوط بها التفويض.
- ❖ أن يمنحه المسير سلطة مستقلة تمكنه ممارسة مهامه دون ضرورة الرجوع إلى من هو أعلى منه درجة
- ❖ أن تخوله سلطة التفويض باعتباره ممثلا للمسير سلطة إصدار الأوامر للمستخدمين وتوقيع الجزاء والعقوبات التأديبية.

رابعا: آثار تفويض الاختصاص

ينجم عن التفويض عدة آثار من بينها ما يلي[2]:

- يكون المفوض هو المسؤول عن الجرائم التي قد يرتكبها العمال التابعين للمصلحة محل التفويض.
- يسأل المفوض عن الجرائم التي يرتكبها المستخدمين في الفرع أو القسم الذي يديره.
- قيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية للمسيرين.
- ينتج عن عدم تقييد المسيرين بالأنظمة والقوانين وسوء الإدارة والرقابة والإشراف قيام المسؤولية عن الإهمال والخطأ المقصود.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية بالمصالحة والتقادم

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى انتفاء المسؤولية بالمصالحة، ثم ننتقل بعدها إلى انتفاء المسؤولية بالتقادم وهذا من خلال ما يلي:

أولا _ انتفاء المسؤولية بالمصالحة:

لا يفترض أن يكون إجراء المصالحة إلا في الجرائم التي خص فيها المشرع الإدارة حصرا، حيث تكون الإدارة هي الوحيدة التي تملك السلطة التقديرية في مدى أمكانية اللجوء إلى المصالحة فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف ما هو وارد في القانون المدني أو التشريعات الأخرى أين استعملوا مصطلح الصلح. ووفقا للمادة 06 من القانون الاجراءات الجزائية نجد أنها تنص على: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".[3]

---

1 – عبد الهادي بشار، **الخصومة الإدارية**، ج2، ط 21 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 114.

2 – المرجع نفسه، ص 116–117.

3 –المادة 06 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج العدد 48صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06_22 المؤرخ في 2006، ج. ر. ج. ج العدد 84 الصادر في 24_12_2006.

من خلال ذلك يمكن القول بأن المصالحة في المادة الجبائية هي وسلة قانونية غير قضائية، تؤدي إلى تخلي الإدارة الجبائية عن المتابعة أصلا، وإما إلى الاتفاق مع المخالف بعد صدور حكم ابتدائي بالإدانة على قطع الخصومة وانقضاء الدعوى مقابل دفع مبلغ مالي.[1]

لابد وأن شروط المصالحة مجموعة من الشروط التي لابد توفرها يعتبر إجراء باطلا وغير معتد به، فالمصالحة لا تستقيم إلا بصدورها من هيئة مختصة تملك سلطة وصلاحية إجراء المصالحة في المادة الجبائية، فمثلا في المنازعات الجمركية تعتبر إدارة الجمارك هي الهيئة المختصة في اجراء المصالحة، أما بالنسبة لمخالفات التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فإن الوزير المكلف بالمالية أو ممثله هو من يختص بإجراء المصالحة دون غيره.[2]

ومن بين الاثار التي تترتب على إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ينتج عنه أداء المتهم للمستحقات الواقعة عليه، بالإضافة إلى التعويض، وأما في حالة الحكم النهائي البات الحائز على قوة الشيء المقضي فيه والذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فلا يجوز فيها اجراء المصالحة وإنما يتعين تنفيذ الحكم لكونه حصل عل الصيغة التنفيذية[3] .

ثانيا: إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بالتقادم

إذا تتبعنا القضاء الفرنسي فإن المسير يجب أن يسأل جزائيا ما دمت الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية، وهذا في كل حالة يكون الحل فيها متبوع بمرحلة التصفية، كذلك المادة 133-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد متعلقة بانقضاء العقوبات وليس بانقضاء الدعوى العمومية، وتبين أن الغرامة أو المصادرة التي يفترض أنه قد حصل الحكم بها قبل الحل، يمكن تنفيذها أو تحصيلها إلى غاية اختتام التصفية وهاتين العقوبتين فقط من يتلاءمان مع الحل[4] .

مما سبق، يمكن القول إن الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري تنقضي على غرار الشخص الطبيعي بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: التقادم وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي وكذلك سحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون صراحة ذلك. وأن تحقق أحد تلك الأسباب يكون ذا أثر مباشر على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما هو بالنسبة للشخص الطبيعي.

1- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :07، العدد 06، 2018، ص 180.

2 – مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص46.

3- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1960، ص265.

4- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة ، (د.ت) ، ص 153.

أما حل الشخص المعنوي، فمتى كان متبوعا بفترة تصفية يبقى فيها محتفظا بشخصيته المعنوية ولو لاحتياجات التصفية، فإننا نرى بأنه لا يجب أن يعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية، حتى لا يصبح حل الشخص المعنوي وسيلة لتفادي المتابعة الجزائية بعد ارتكاب الجريمة، ولأن المصفى خلال فترة التصفية يبقى يتمتع ببعض السلطات التي من شأنه ارتكاب الجرائم أثناء ممارستها، ما دام يملك سلطة الاستمرار في إنجاز الأعمال الجارية التي بدأت فيها الشركة قبل حلها، وبيع أموال الشركة منقولا كانت أو عقارا.[1]

أما في الجنح فقد نص على أن مدة التقادم تكون بمضي 05 سنوات كاملة من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي طبقا للمادة 614 ق إ ج، أما في مواد المخالفات فتتقادم الدعوى فيها بمضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ صدور القرار أو الحكم النهائي طبقا للمادة 615 ق إ ج.[2]

أورد المشرع استثناءات للتقادم على بعض العقوبات التي قضى بها في بعض الجرائم حيث لا تتقادم العقوبة فيها بمرور الزمن نظرا لطابعها الإجرامي وخطورتها فالجريمة هي التي تحدد ما إذا كانت ستخضع لتقادم أو لا وهذا ما جاء به في نص المادة 612 من ق إ ج ج، التي تنص على أنه **"لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".**[3]

كذلك استثنيت جرائم التهريب من التقادم وذلك طبقا للمادة 34 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة على: " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10_11_12_13_14_15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة". [4]

1- حزيط محمد، **أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، (د.ت)، ص 111.

2 - أنظر إلى المواد 614_615 من الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر.ج. ج، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005 معدل والمتمم.

3 - المادة 612 من الأمر نفسه.

4- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005 معدل والمتمم

كما تم إستثناء الجرائم المنظمة من تقادم العقوبة حيث تبني المشرع هذه الجرائم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02_55 والذي نص بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة.[1]

كما نصت المادة 54 من القانون 06_01 بأن العقوبة لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[2].

1 – المرسوم الرئاسي 02_55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 (استدراك)، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخة في 30 أكتوبر 2002.

2 – المادة 54 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعـلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العـدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم تقديمه في الفصل الأول تبين لنا أن الشخص المسير يمثل جهاز الإدارة في الشركة التجارية، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار وتنفيذه، كما خلص الباحثان إلى أن المسير وبحكم منصبه وطبيعة وظيفته لابد له أن يتقيد بالقواعد العامة والخاصة التي تضمن السير الحسن للشركة التجارية، ولكن في حال اخلاله بأحد التزاماته وإرتكابه اخطاء مهما كانت طبيعتها سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، يتعرض هذا الأخير بقوة القانون إلى المساءلة الجزائية.

أما بخصوص نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية نجد أن المشرع قيد حرية المسير ضمانا لإستمرار الشركة التجارية وحماية المتعاملين معها، أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبونها في إطار القانون التجاري، وكيف نظمها المشرع في النصوص والقواعد القانونية الخاصة.

الفصل الثاني:
أثار قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركات التجارية

تباينت مواقف التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص عام في قانون العقوبات، فيما يتعلق بتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها جزائيا، بين اتجاهين اثنين: أولهما: يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم، أي أنه يأخذ بما يطلق عليه مبدأ العمومية Le « principe de généralité »، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الهولندي وبعض التشريعات العربية، كالقانون اللبناني والقانون الأردني، أما الثاني: فيقصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة، أي يأخذ بمبدأ التخصص« le principe de spécialité » ، كما هو الشأن للقانون الجزائري.[1]

ومما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة من خلال " المطلب الاول «، ثم ننتقل الي الجرائم الناشئة عن ادارة الشركة في " المطلب الثاني.»

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة

ان الشركة بمجرد استفاء إجراءات تأسيسها تعتبر شخصًا مستقلًا يتميز عن الأفراد الذين تتكون منهم أو المؤسسين لها، وتعد أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بها، كالأشخاص الطبيعيين سواء بسواء، إلا ما تعارض مع طبيعة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية باعتبارها شخصية افتراضية، أو بتعبير آخر لا تكون الشخصية الاعتبارية صالحة وأهلا للحقوق اللصيقة بالشخصية الطبيعية كالحقوق السياسية أو حقوق الأسرة، يضاف إلى ذلك أن الأنظمة تتدخل لتقييد أهلية الشخص الاعتباري بحدود الهدف أو الغرض الذي أنشئ من أجله دون أن يتعداه، علاوة على أن الشخص الاعتباري ليس له إرادة حقيقية، وعندئذ لابد أن يكون له نائب أو ممثل يعبر عن إرادته ويقوم بمباشرة التصرفات نيابة عنه.

الفرع الأول: الجرائم التي تشمل الحصص والأسهم

يعتبر رأسمال الشركة هو المصدر الجوهري في تأسيس الشركة التجارية، وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري أن يكون رأسمال الشركة محددا في العقد التأسيسي .

ووفقا للمادة 594 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على : " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة، ويجب ان يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف

1 – محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 39.

نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر، و في غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية وتنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا."

أما موقف المشرع الجزائري يتضح من نص المادة 549 من ق ت 1975 المعدل والمتمم لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[1]

اولا _ الجرائم المتعلقة بالحصص:

والمقصود بالحصة العينية تلك التي يعين لها ممثل لتقديرها، وقد اشترط المشرع أن تحدد قيمة الحصة في كل من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد الاطلاع على ملحق بهذا القانون الأساسي الذي يضعه متخصص لتقدير الحصص[2] .

لقد رتب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 من ق. ت. ج عن الجرائم المتعلقة بتقديم تقويم غير صحيح للحصص العينية حيث نصت على ما يلي: " يعاقب بالسجن لمدة سنة الي خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج، الي 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3] :

- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.
- المسيرون الذين تعمدوا توزيع ارباح صورية بين الشركاء بدون جرد او بواسطة جرد مغشوش.
- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.
- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

1 –نسرين شريفي، **مباحث في القانون التجاري في الشركات التجارية**، دار النشر بلقيس، الجزائر العاصمة، 2013، ص 40.

2– محي الدين خزف، **مذكرات في القانون التجاري**، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 1980، ص70.

3– نفس المرجع، ص 72.

- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزا عليها أو الاصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة .

ولم يقتصر المشرع الجزائري على هذا فقط بل حدد قواعد تقييم الحصص العينية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهذا من خلال نص المادة 568 والتي تنص على: " يجب أن يتضمن القانون الاساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الاساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة[1] ."

ثانيا _ الجرائم المتعلقة بالأسهم

نجد أن المشرع الجزائري قد بين الشروط الواجب توافرها لدى الاشتراك في شركة المساهمة في نص المادة 596 من ق. ت. ج والتي تنص على [2] :

- يجب أن يكتتب رأسمال المال بكامله.
- تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية.
- يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة.
- في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
- يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وتكون الاسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.

تعرض المشرع الجزائري كذلك إلى المسؤولية الجزائية عن إصدار الأسهم وتداولها وذلك من خلال المادة 806 من ق. ت. ج حيث تناولت المخالفات التي تقع أثناء الاصدار وعاقبت عليها، ومضمون هذه المادة كما يلي: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها

1- مسعود الخيثر، **النظرية العامة للجريمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 64.

2- نفس المرجع، ص 66.

والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الاسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون اتمام اجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني[1] .»

كما ورد في نص المادة 807 من ق. ت. ج حيث تناولت ما يلي: " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]:

- الاشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي للاكتتابات والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعملون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الاموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.
- الاشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات او دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.
- الاشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.
- الاشخاص الذين منحوا عشا أو حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية .

أما في نص المادة 808 من ق. ت. ج التي نصت على: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الاسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في[3] :

- أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية .
- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل .
- الوعود بالأسهم.

1 –ناجية الشيخ، **محاضرات في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بوخالفة، 2019–2020، ص 6.

2 – نفس المرجع، ص 8.

3– ناجية شيخ، مرجع سبق ذكره، ص 9.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة

في هذا الإطار يتم التطرق إلى التحدث عن المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة، وهذا كما يلي:

اولا _ الجرائم الخاصة بالزيادة في رأسمال الشركة

من خلال المادتين 822 و826 من القانون التجاري، يتضح أن المخالفات تتمثل في[1]:

- إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة.
- إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس.
- عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يمتلكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية.
- عدم منح المساهمين أجل 30 يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقوقهم.

وعليه فإن هذه السلوكيات تعتبر بمثابة الركن المادي للمخالفات في حين الركن المعنوي يتمثل في العقد الجنائي عند المخالفين، وهو ما تؤكده المادة 825 من القانون التجاري الذي ينص على أنه يعاقب بالحبس من الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات الغير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبحث ومن هذا يتم التكييف مثل المخالفات العمدية التي تتطلب العقد في ارتكابها[2].

وتترتب عن الأفعال التي ذكرناها سابق إلى جزاءات متنوعة حيث الجزاءات المقررة في المادة 822 من القانون التجاري (غرامة تقدر بـ 20.000 دج إلى 200.000 ج).

- الجزاءات المقررة في المادة 823 من نفس القانون هي غرامة تقدر ب(20.000 ج إلى 400.000)
- الجزاءات المقررة في المادة 824 من نفس القانون غرامة تقدر ب (20.000 دج إلى 500.000) ويعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات كاملة.

الجزاءات المقترفة أثناء تخفيض رأس مال شركة المساهمة والجزاء المطبق عليها يفهم من مضمون المادة 827 من القانون التجاري أن هناك المخالفات لا تخرج عن: [3]

1- العمري خالد، **النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد02، 2021، ص 307.

2 -علي عبد القادر القهوجي، قانون **العقوبات القسم العام، (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)**، الدار الجامعية، 2000، ص 77.

3 – نفس المرجع، ص 80.

- تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين.
- عدم تبليغ مشروع تخفيض رأس مال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبحث في ذلك.
- عدم نشر تخفيض في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة المؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

وبذلك نستخلص أن تلك الممارسات الغير القانونية هي بمثابة الركن المادي المكون للمخالفات وهي من قبل المخالفات العمدية التي تتطلب العقد في ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة 827 من نفس القانون في الفقرة الأولى على أنه يعاقب الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة، أما عن صفة الفاعل فيمكن أن يكون من شركة المساهمة والقائمون بإدارتها والجزاء المسلط عليه تتمثل في المخالفات بحيث المادة 827 من نفس القانون وبنفس الغرامة وحيث أحدهما أنني والأخرى اقسى الأدنى مقدر بغرامة مالية تتراوح من20,000ج ولا يمكن النزول عنه والأقصى مقدر بغرامة مالية تتراوح من 200.000دج لا يمكن تجاوزه.

ثانيا _ الجرائم الخاصة بتخفيض رأسمال الشركة:

الجزاءات المقترفة أثناء تخفيض رأس مال شركة المساهمة والجزاء المطبق عليها يفهم من مضمون المادة 827 من القانون التجاري أن هناك المخالفات لا تخرج عن[1]:

- تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين.
- عدم تبليغ مشروع تخفيض رأس مال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبحث في ذلك.
- الجانب الموضوعي الذي تتميز به الشركات
- عدم نشر تخفيض في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة المؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

وبذلك نستخلص أن تلك الممارسات الغير القانونية هي بمثابة الركن المادي المكون للمخالفات وهي من قبل المخالفات العمدية التي تتطلب العقد في ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة 827 من نفس القانون في الفقرة الأولى على أنه يعاقب الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة، أما عن صفة الفاعل فيمكن أن يكون من شركة المساهمة والقائمون بإدارتها والجزاء المسلط عليه تتمثل في المخالفات بحيث المادة 827 من نفس القانون وبنفس الغرامة وحيث أحدهما أنني والأخرى انسى الأدنى مقدر بغرامة مالية تتراوح

1 – سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج1، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 99.

من20,000ج ولا يمكن النزول عنه والأقصى مقدر بغرامة مالية تتراوح من 200.000: ج لا يمكن تجاوزه[1].

الفرع الثالث: الافلاس الجنائي

بالنسبة للتشريع الجزائري، وكما هو معلوم فإنه كان يطبق القانون الفرنسي إلى غاية سنة 1975، أين تم إصدار القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، حيث أخذ المشرع الجزائري وكغيرة من غالبية تشريعات العالم بنظام الإفلاس والتسوية القضائية كنظام تجاري بحت كأصل عام، إذ أنه يطبق على التجار وعلى الشركات التجارية، واستثناءا يطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة حتى ولو كانت تمارس نشاطا غير تجاريا، حيث نص عليه القانون الجزائري في الكتاب الثالث في المواد من 215 إلى 238 منه.[2]

الإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة وانما تلك الأفعال التي يرتكبها مسؤولي المنظمة من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الاجرامية للإفلاس.

أولا- التفليس بالتقصير

يعتبر التفليس بالتقصير من الجرائم غير العمدية، إذ لا بد لوقوعها من تحققحدث ضار وهو إهدار حقوق الدائنين، ورغم وقوعها من غير قصد، إلا المشرع أقر مسؤولية المدين التاجر، إذا توافرت هذه الجريمة على عناصرها، باعتبارها قائمة على أساس افتراض إهماله وعدم حرصه أو عنايته بأوضاعه المالية العناية المطلوبة، والتي يجب أن تتناسب الأوضاع الاقتصادية السائدة.

ولقد ميز المشرع بين حالات التفليس بالتقصير التيعتين علىالمحكمة فيها الحكم بالإدانة أو البراءة، وهذه الجريمة تتضمن ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي:

1- **الركن المادي:** ويتناول هذا الركن المادي الأفعال المجرمة التي تقع سواء من الشركاء المتضامنين أو من مديري الشركات وأعضاء مجالس إدارتها بحسب نوع الشركة، وهو ما يفقد الثقة في الشركات من قبل المساهمين أو الدائنين، ولذلك كان التنصيص على هذه الأفعال وتجريمها هو في نطاق بناء الثقة المأمولة من الشركات التجارية[3]، كما يتمثل قوام هذا الركن في

---

1 -نفس المرجع، ص 103.

2- لياس بروك، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص، قانون خاص، جامعة 05 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص 30.

3 - سعد بن محمد شايع القحاني، **الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي- بحث مقارن**-، الجزء الأول، العدد32، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ص 85.

أحد الأفعال القانون التجاري الجزائري، إذ وردت حالات التفليس التقصيري الإلزامي في المادة 370، أما حالات التفليس التقصيري الجوازي فأوردها في المادة 371.[1]

أ- **التفليس التقصيري:** نصت المادة 370 من القانون التجاري الجزائري على بعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة؛
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية؛
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال؛
- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين؛
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول؛
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته؛
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

ب- **الإفلاس التقصيري الجوازي:** لقد نص القانون التجاري على أفعال التقليس بالتقصير الجوازي، فأورد حالات معينة على سبيل الحصر، إذا ما توافرت إحداها في تاجر يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير، واعتبر هذا الإفلاس جوازيا، حيث نصت المادة 371 من نفس القانون على: يجوز أن يعتبر مرتكب الجريمة للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضي مقابلها شيئا؛
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفي بالتزامه عن صلح سابق؛
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع؛
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

2- **الركن المعنوي:** طبقا لنص المادة 107 من نظام المحكمة التجارية السعودي فإن جريمة التفالس التدليسي هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها وهذا هو القصد

1- لياس بروك، مرجع سابق، ص 32.

الجنائي والذي يقوم على الإرادة والعلم، وقد شدد المنظم والمشرع المصري في عقاب المشارك خلافا للقواعد العامة في الاشتراك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي،[1]

إذن نستطيع القول أن هذا الركن إما التقصير الناتج عن إهمال التاجر، أو الخطأ الذي قد يكون خروجا على واجبات التاجر الحريص الحازم أو اضرارا بأحكام الإفلاس، وهذا الخطأ يجب أن يكون على درجة من الجسامة ما تبرر المسؤولية عن جريمة التفليس بالتقصير.

ثانيا: التفليس بالتدليس

والمقصود به هو اتجاه نية المفلس إلى التغرير بالدائنين بإنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه بغير حق، فيعتمد بذلك الإضرار بدائنيه كأن يلجأ إلى إخفاء دفاتره التجارية أو طمس معالمها.

ويفترض لقيام التفليس بالتدليس توفر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي:

تنص المادة 347 من القانون التجاري الجزائري بعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته، فالمشرع حدد من خلال نص المادة صور الركن المادي الجريمة التفليس التدليسي، فالفعل المادي المثبت لهذه الجريمة مذكور على سبيل الحصر، وتتكون من أفعال التاجر بإخفاء دفاتره، أو تبديد القسم من أمواله أو اعترافه بديون غير متوقعة عليه، فكل هذه الأفعال ترمي إلى الأضرار بحقوق الدائنين، اختلاس أو تبديد المال كله أو بعضه المفلس في هذه الحالة يرتكب فعلين قصد الإضرار بدائنيه الاختلاس والتبديد.[2]

2- الركن المعنوي

إن التدليس ينتج عن كون التاجر الذي يعلم بأنه في حالة توقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه، فهو من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي عند الجاني، فإن لم يثبت هذا القصد لا تقع الجريمة، إلا أن توافر هذا القصد العام وحده لا يكفي، إنما يستلزم وجود قصد جنائي خاص هو قصد التدليس، وهذا القصد بنوعيه تكون فيه نية الإضرار بالدائن[3].

---

1 – عبد الحميد الشورابي، **الجرائم المالية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ض 157.

2 – أحمد محمود خليل، **أحكام الإفلاس التجاري والإعصار المدني معلقا عليها بأحكام محكمة النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 223.

3 – عادل عبد إبراهيم العالي، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات السرقة الاحتيال**، إساءة الائتمان، مكتبة دار الثقافة عمان 2 1997، ص 183.

- القصد العام قوامه علم المدعى عليه بأن المال موضوع التصرف هو من أموال التفليسة، أو أن الدين الذي يعترف به غير متوجب في ذمته، واتجاه إرادته إلى تحقيق الفعل والنتيجة.
- القصد الخاص يقوم على توافر نية الإضرار بالدائنين، أي لجوء المدعى عليه إلى تهريب أمواله كلها أو بعضها كي لا يستطيع هؤلاء الحصول على ديونهم[1].

ثالثا: جرائم غير المفلس

إن جرائم الإفلاس ليست حصرا أن تكون من المفلس فقط، بل قد ترتكب أيضا من غير المفلس، كمسيري الشركات وأشخاص آخرون تربطهم بالمفلس علاقة معينة كاتفاق أو قرابة أو مصاهرة أو نسب وسنتناول هذه الجرائم من خلال فرعين، الأول سنتطرق فيه إلى جرائم مديري الشركات والثاني سنتناول فيه جرائم أخرى.

1- **جرائم مديري الشركات:** بعد العمل التجاري مشروع يقبل الربح ويقبل الخسارة، ما يعرض بعض الشركات لهزات تجارية تؤدي إلى إفلاسها، إما لعدم قدرتها على المنافسات التجارية الأخرى، أو لتراكم الديون، أو لوجود خلل إداري أو لأسباب أخرى، فمديري الشركات المعنوية التاجرة أو غير التاجرة إذا كان موضوعها تجاريا وأنشئت لغرض الربح)، محل مسائلة جزائية من أجل التفليس[2].

2- **الجرائم الأخرى:** الأصل في جرائم الإفلاس هي أن ترتكب من طرف المفلس وحده، غير أنه قد تصدر هذه الأفعال من غير المفلس وهم[3]:

أ- **جرائم أقرباء المدين:** نصت المادة 383 بأن تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة، الذين يكونون قد اختلسوا أو أخفوا أو غيروا أشياء تعود لأصول التفليسة دون أن يكونوا قد فعلوا ذلك بالاشتراك مع المدين ولا يهم في هذه الجريمة ان يكون مرتكبها قد قام بها في مصلحة المدين أو في مصلحته الشخصية فالمهم هو النتيجة.

ب- **جرائم الدائن:** قد يقع من الدائنين أفعالا من شأنها التأثير في إجراءات الإفلاس وهذا ما نصت عليه المادة 385 من ق ت ج، كان يقوموا بزيادة ديونهم بطريق الغش أو اشتراط لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية نظير إعطاء صوتهم في مداولات الصلح.

1- نفس المرجع، ص 184.

2 -منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم، الجزائر ج1، ص 196.

3 -نفس المرجع، ص 197.

المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن إدارة الشركة

الجرائم المتعلقة بإدارة الشركـات التجاريــة كثيرة ومتنوعة، فمنها مـا هو متعلق بكيفية ممارسة الجانب الإداري ومنها ما يتعلق بالأعمال الإجراميـة التي يرتكبها أعضاء الإدارة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة

يعتبر المسير مرتكبا للجرائـم المتعلقة بإعداد حسابـات الشركـة إذا وزع أرباحا صورية مخالفة للواقع أو إذا قام بتقديم أو نشر ميزانية غير صحيحة، وقد جـرم المشرع هـذه الأفعـال المرتكبة مـن طرف المسير مـن خـلال المادة 800 الفقرة 02 و03 مـن ق ت ج المتعلقة بالشركـة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا المادة 811 الفقرة 01 و02 من نفس القانون والمتعلقة بشركة المساهمة .

أولا: توزيع الارباح صورية

يقع على عاتق مجلس الإدارة أو القائمون بإدارتها طبقا للمادة 716 من القانون التجاري عند قفل كل سنة مالية، التزام وضع جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ. كما يرفق ذلك الحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، وتقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، وعلى أن توضع هذه المستندات تحت تصرف محافظي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية.[1]

يتطلب المشرع والقضاء لقيام هذه الجريمة عدم وجود جرد، أو وجود الجرد المغشوش (المزيف)، والغرض من ذلك هو قيام الشركة بجرد أصولها وخصومها في نهاية كل سنة مالية، ولذلك ينحصر هذا العنصر في وجود الجرد الزائف أو الميزانية المغشوشة. والمقصود بالجرد هو بيان بجميع أصول وخصوم الشركة وبيان عددها وقيمتها، فهو الوسيلة التي يتم على أساسها التعرف على المركز المالي للشركة.

وهكذا ولقيام جريمة توزيع أرباح صورية عدم وجود جرد، وهذا فرض نادر الحدوث، وتعتبر قوائم الجرد منعدمة متى اكتفى المسيرون بعرض مختصرات موجزة جدا لعناصر الذمة المالية للشركة، انطلاقا من كون الميزانية أو قائمة الجرد تتمثل في " عرض مفصل لعناصر الأصول والخصوم. كما تعتبر معدومة أيضا في صورة الاكتفاء بإعداد ملخصات شهرية للنشاط، أو بعرض شفهي لحالة الشركة، باعتبار أن الميزانية يجب أن تكون كتابية. وكذلك تقوم الجريمة في حالة توزيع أرباح بناء على قوائم جرد مغشوشة أو

1 – بوزيدي إلياس، **القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصوتية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 487.

مزيفة، والجرد المغشوش أو الزائف هو الجرد الذي لا يعطي صورة كاملة للعناصر المختلفة للأصول والخصوم، أو لا يقدم تقييما أمينا لهذه العناصر، بحيث لا يتضمن كشف الجرد كل ما نص عليه القانون أو القانون الأساسي للشركة على وجوب اثباته، أو لم يجر وفق الأصول المرعية. كما يتم المبالغة في تقييم أصول الشركة بطريقة غير مباشرة عن طريق إثبات عناصر حقيقية مبالغ فيها في الجانب الإيجابي من الميزانية، ومثال ذلك أن تقدر أسعار قيمة المخزون بقيمة تختلف عما هو عليه في الحقيقة، وكذلك المبالغة في تقدير قيمة الصكوك[1] .

- **القواعد الاجرائية لجريمة توزيع الأرباح الصورية**

يعاقب طبقا للماد811-1 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20 ألف إلى ألف نار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لشركة المساهمة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 800 من نفس القانون يتمثل في المسيرين.

وهكذا يعد مرتكبا لجريمة توزيع الأرباح الصورية كل مسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي شركة المساهمة ذات مجلس الادارة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون، وفي شركة المساهمةذات مجل س المديرين يطبق النص على رئيس وأعضاء مجلس المديرين.

وبعد المسيرين والمديرين مسؤولونعندما يكونون في وظيفتهم يوم قرار مجلس الإدارة الذي ينشئ حقا خاصا لصالح الم ساهمين، وليس في يوم إعداد الميزانية أو المصادقة عليها[2]

ثانيا: تقديم ميزانية غير صحيحة

تعتبر الميزانية من بين الوثائق الحسابية، إذ وضع المشرع إطارها القانوني وأقر بأنها «"تحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم. يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية، وقد اعتبرت بمثابة "ملخص للجرد" إذ تعد الصورة الفوتوغرافية لثروة الشركة في تاريخ معين، تمثل في شكل جدول يتكون من عمودين، عمود يتضمن أصول الشركة، والعمود الآخر يتضمن خصوم الشركة[3] . يؤكد المشرع على غرار نظيره الفرنسي على مبدأ صحة الميزانية

1- نفس المرجع، ص 488.

2 – بوعزة ديدين، **محاضرات القانون الجنائي للشركات**، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، 2017-2018.

3- شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة **من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي** –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 02، 2021، ص 126.

وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية ذلك أن الميزانية الصحيحة تقدم مميزا وتبين بمقتضى النظرات العينية الوضعية الحقيقية للشركة ومن ثم، "يعاقب المسير أو المسيرون في حالة تعددهم الذين قدموا عبدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإعفاء الوضع الحقيقي للشركة". وعليه، فإنه يتابع المسير شركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا متى قدم للشركاء ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضعية الحقيقية للشركة وذلك لارتكابه جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة[1].

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي، يلاحظ أن المشرع يجرم تقديم الوثائق الحسابية الغير الصحيحة والتي تتمثل في: "الميزانية، حساب النتائج، والملحق، ومن ثم، يلاحظ أن المسير يعاقب عن تقديمه ليس فقط ميزانية غير صحيحة الإخفاء الوضع الحقيقي للشركة وإنما يمتد إلى حساب النتائج والملحق بعكس المشرع الجزائري الذي حدد الإطار القانوني المتابعة المسير في تقديمه الميزانية غير صحيحة فقط.[2]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتعسف أعضاء الإدارة

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي جنحة معرفة بأنها "استعمال أموال الشركة من طرف المسير بسوء نية، استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء المباشرة أو غير المباشر[3] ".

حيث يشترط المشرع لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أن تتوفر في الجاني صفة معينة، وهو إما أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمون بإدارتها في مجلس الإدارة أو مديروها العامون في مجلس المديرين بالنسبة لشركة المساهمة، أو أحد المسيرون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو أن يكون من المصفين في الشركة أيا كان نوعها .

تتكون هذه الجريمة من عنصريين أساسيين وهما استعمال المال وتعارض هذا الاستعمال مع مصلحة الشركة.

---

1 – نفس المرجع، ص 127.

2 – **محاضرات القانون الجنائي للأعمال**، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 2000-1999.

3 – حوالف حليمة، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 02، 2022، ص 60.

أولا: المسير القانوني للشركة

يعبر الهيكل الإداري للشركة عن طبيعتها باعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد كبير من شركات الأشخاص فجعل على رأسها مديرا أو كثر، و من ناحية أخرى وضعت الجمعية العامة للإشراف والرقابة و هذا لاقترابها بعض الشيء من شركات الأموال، و هو دائما شخصا أو أشخاصا طبيعيين يختارون من الشركاء أو من الغير، و لهؤلاء المسيرين سلطات واسعة تسمح لهم القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يرونها ضرورية لتحقيق أهداف الشركة الشركة، إلا أنه يخشى منهم في مقابل ذلك أن يستعملوا هذه السلطات لتحقيق هدف مخالف لمصالح الشركة أو تحق يق هدف شخصي أما الهيكل الإداري في شركة المساهمة، و نظرا لتميزها بكثرة المساهمين فيها حيث يعتبرون ملاكا لرأس المال، وبالتالي فإنهم يشتركون جميعا في إدارة الشركة فقد تدخل المشرع لتنظيم توزيع الإدارة بين هيئات متعدد نحو : مجلس الإدارة ، جمعية المساهمين، و هيئة المراقبين.[1]

ونلاحظ أيضا أن811 فقرة 3 من القانون التجاريالجزائري، قد مددت تطبق الجريمة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين وفي هذه الحالة يجب على القائم بالإدارة أن يختار ممثلا عنه شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط واجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية.

فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري التيتعاقب صراحة القائم بالإدارة ليس على أساس أنه مسير فعلي وإنما على أساس اعتباره قائماً بالإدارة أي أخذه بصفته هذه .... والقائمون بإدارتها...".

1- Houalef Halima, Dalal Ouarda**, Misuse of company funds between follow-up and criminal gudicial mediation,** Revue Algérienne de Droit des Affaires - Volume 70, Numéro 70, Année 2017,p.53.

ثانيا: المسير الفعلي

المادة 805 من القانون التجاري الجزائري تنص على: «المسير الفعلي بأحكام التجريمالمتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي أموال الشركة، مثله في ذلك مثل المسير القانوني بقولها " تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني". ;و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل أحكام جريمة الاستعمال التعسفي الشركة فيما يخص المسير الفعلي محصورة في الشركات ذات المسؤولية المحدود دون غيرها فيكون بذلك قد حضر مفهوم الإدارة الفعلية في هذا النوع من الشركات دون.[1]

1- إبراهيم إسحاق، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1987، ص 55.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المراقبة وتلك المرتكبة عند انقضاء الشركة التجارية

لقد توسع المشرع الجزائري ليتعمق في الجرائم التي يجوز أن يرتكبها مسيرو الشركات التجارية عند تأسيس وإدارة شركاتهم لقيام المسؤولية الجزائية على عاتقهم وتحمل الجزاء المقرر قانونا في حقهم، بل نص كذلك على الجرائم التي يمكن القيام بها من طرفهم في المراحل المتقدمة من حياة الشركة التجارية كإجراء ردعي لتجنب ارتكابها وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المراقبة وجرائم المتعلقة بانقضاء الشركة .

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى عقوبات جرائم المراقبة المرتكبة من طرف مسيري الشركات (المطلب الاول)، ثم ننتقل إلى عقوبات الجرائم المتعلقة بإنهاء الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبات جرائم المراقبة المرتكبة من طرف مسيري الشركات

في هذا المطلب سنتطرق إلى جرائم جهاز الرقابة الداخلية (الفرع الاول)، ثم ننتقل إلى جرائم المراقبة الخارجية للمسيرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم جهاز الرقابة الداخلية

ويقصد بجهاز الرقابة الخارجية مندوبو الحسابات الذين يقومون بمهمة مراقبة حسابات الشركة، ويعين هؤلاء من طرف الشركاء بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رأسمالها 300.000 دج أو من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات ويختارون من بين قائمة الخبراء المعتمدين حيث عاقبت المادة 828 من القانون التجاري كل من رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها والذين يعملون على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم لاجتماعات جمعية المساهمين[1] .

أولا: جرائم عدم استدعاء المساهمين لانعقاد الجمعية

تعتبر عملية استدعاء المساهمين إلى انعقاد الجمعية واطلاعهم على كل أمور الشركة لمعرفة كل ما يتعلق بالشركة وهذه الجمعية تنعقد على الأقل مرة واحدة في السنة وذلك خلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية باستثناء تمديد هذا الأجل[2] .

1 – شنعة أمينة مرجع سابق، ص 17.

2 - إبراهيم إسحاق، مرجع سابق، ص 36.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 814 من قانون تجاري على: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين فقط[1]:

- كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين.
- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم.
- كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه كذلك الاشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا .

من جهة ثانية: "نص عليها المشرع أي التصويت بالزور تشتمل عنصر المشاركة، وهذه المشاركة معاقب عليها، ويعد شريك كل من شارك بصفة غير حقيقية هو على علم بذلك" .

الحالة التي يتم فيها التصويت على قضية رفعت أمام الجلسة إذ أن أسهم المساهمين الذين صوتوا عن طريق المراسلة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأغلبية ولا تشترك في التصويت، غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتصويت إضافة أو إزالة قرار في جدول الأعمال بصفة جزئية أو كلية، فإن أسهم المساهمين الذين صوتوا عن طريق المراسلة تؤخذ بعين الاعتبار وتحسب ضمن حساب الأغلبية .

أما المسيرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومديرو شركات المساهمة ملزمون باستدعاء أصحاب الأسهم في كل جمعية في الآجال المحددة والمصادقة عليها وكذلك تبليغهم المسبق بالسندات الحسابية قبل اجتماع الجمعية لتمكينهم من الاطلاع عليها، وهذا ما تضمنته المادة 816 من قانون تجاري جزائري .

حيث تنص المادة 816 من القانون التجاري على: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني، أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان قد نص عليها القانون الأساسي، وبناء على طلب المعنيين بالأمر[2] ."

1 – محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006، ص 30.

2– نفس المرجع، ص 31.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإعلام المساهمين

يتمتع المساهم أو الشريك في الشركة الحق في الإحاطة بكل ما يتعلق بنشاط الشركة واطلاعه على المستندات والوثائق وذلك إمـا بناء على طلبين أو من طرف القائمين بالإدارة، وفي حالة ما إذا تم مخالفة هذه الحقوق فيترتب جزاءات على كل من المسيرين والمديرين وهذا ما نصت عليه المادة 818 من قانون تجاري جزائري .

حيث تنص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري على: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج "....

ووفقا لنص المادة 119 من ق. ت. ج:" يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقـائمون بإدارتها أو مديروهـا العـامون الذين لـم يضعوا تحت تصرف كـل مساهم بمركـز الشركة أو بمديرية إدارتها .

وبالرجوع إلى نص المادة 801 من نفس القانون نجد أنها نصت على: " "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج

- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية.
- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية، إلى الشركات حساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.
- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة المالية تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي حسابات الجرد والنتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات[1] ."

لم يكتفي المشرع الجزائري بالمخالفات المذكورة في المواد السابقة من القانون التجاري، إلا انه نص في قانون المادة 837 على مخالفات أخرى والعقوبة المقررة لهذه المخالفات هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج[2].

1- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سبق ذكره، ص 218.

2- نفس المرجع، ص 219.

أما بخصوص المخالفات التي تتعلق بإجماع الجمعية العادية في جلسات نجد نص المادة 820 من قانون التجاري والتي بدورها هي الاخرى تنص على غرامة مالية لرئيس شركة المساهمة والقائمون عليها .

الفرع الثاني: جرائم المراقبة الخارجية للمسيرين

يتمثل جهاز الرقابة الخارجية في مندوبي الحسابات والذين يقومون بمراقبة حسابات الشركة ومن أبرز جرائم هـذا الجهاز هو عــدم تعيين مندوب الحسابــات والجرائم المتعلقة بوظيفة مندوبــي الحسابات وجريمة إعاقة رقابة ومهمة مندوب الحسابات.

أولا: عدم تعيين مندوب الحسابات

يعرف مندوب الحسابات على أنه شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتخت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به .

يتم تعيين مندوبي الحسابات وفقا لنوع الشركة التجارية، فتعيين مندوبي الحسابات يختلف بنوع اختلاف الشركة إلا أن المشرع الجزائري نص على مخالفة تعيين مندوبي الحسابات بعقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بوظيفة مندوب الحسابات

في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد أقر على هذه الجريمة ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هـاتين العقوبتين فقط، كـل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية ."

يمارس مندوب الحسابات مهامه بكل استقلالية وهذا من أجل الرقابة الفعالة وحماية حقوق المساهمين والمساواة بينهم، وعليه وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات وأقر مخالفات هذه الجرائم من خلال المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري .

وأيضا يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من مندوب الحسابات الذي يتعمد إعطاء معلومـات كاذبة أو تأكيدها عـن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها.[2]

1- حوالف حليمة، مرجع سبق ذكره، ص 77.
2- حمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 220.

وأيضا يلتزم مندوبي الحسابات بكتم السر المهني وفي حالة مخالفة هذا الاجراء يتم معاقبة الفاعل بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج وهو ما جاء في نص المادة 301 من قانون العقوبات[1] .

ثالثا: جريمة إعاقة رقابة ومهمة مندوب الحسابات

جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال بموجب المادة 831 من القانون التجاري: " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغ ارمة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر[2] ."

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم المتعلقة بإنهاء الشركات التجارية

تنتهي حياة الشركة التجارية بانتهاء الغرض المحدد لها ومن بين الجرائم المتعلقة بإنهاء الشركات التجارية هي الجرائم المتعلقة بحل الشركة التجارية، وجرائم متعلقة بتصفية الشركة التجارية، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحل الشركة التجارية

يجوز حل الشركة التجارية قبل حلول الأجل المحدد وذلك حسب الأسباب التي قررها المشرع الجزائري في نص المادة 832 من قانون تجاري وذلك في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال:

امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

1- نادية فصيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 230.

2- حوالف حليمة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقول الاعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري .

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي تنحل وفقا لما جاءت بيه المادة 803 من القانون التجاري حيث تنص على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج "

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية[1]:

- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بموجب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للمرافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر
- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية .
- كما يمكن أن يكون حل الشركة التجارية جبريا وهذا من خلال حكم قضائي .
- وبالرجوع إلى أحكام المادتين 803_ 832 من قانون التجاري قد تبين لنا أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس وغرامة مالية مقدرة ب 20.000 دج إلى 100.000 دج[2].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة التجارية

ليس لأي شخص أن يمارس وظيفة المصفي وانما قد جرى العرف والعادة على اختيار المصفي لاعتبارات خاصة، كاعتباره من بين الخبراء الحائزين للثقة الشخصية والمعرفة الفنية، كون عملية التصفية تعد من قبيل أعمال المحاسبة[3]، وحتى يؤدي المصفي مهامه على أحسن وجه يتطلب منه مهارة خاصة وخبرة فنية واسعة في هذا المجال، فقد أوكل له المشرع مجموعة مهام الهدف منها إدارة ما تبقى من حياة الشركة بما يكفل إرجاع الحقوق إلى أصحابها، فالمصفي هو بمثابة وكيل عن الشركة التي يقوم بتصفيتها بالتالي فله كافة السلطات التي تمكنه مـن إنجاز التصفية يقتضي عقد الوكالة الذي يربطه بها ووفقا للقواعد

1 –حوالف حليمة، مرجع سبق ذكره، ص 89.

2 – محمد حزيط ، مرجع سبق ذكره، ص 225.

3 – بليدي سميرة، **النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 238.

العامة تنفيذه بحسن نية، الأمر الذي يفرض عليه العمل لتحقيق مصلحة الشركة والامتناع عن استغلال الصلاحيات الممنوحة له بغرض تحقيق مصالحه الشخصية وهذا تحت طائلة تعرضه للمساءلة الجزائية .

أولا: الجرائم المتعلقة بالمركز القانوني للمصفي

قيد المشرع بموجب نص المادة 771 من القانون التجاري صالحيات المصفي في استعمال أموال الشركة في فترة التصفية، بحيث منعه من التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة لصالحه أو لفائدة مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه. كما يلتزم المصفي بطلب تجديد وكالته وهذا وفقا لما جاء في نص المادتين 838 و839 من القانون التجاري بنصها على أنه: " استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."[1]

إن المسؤول عن هذه الجريمة هو المصفي الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة بقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد فيها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 838 من القانون التجاري نجد أنها نصت على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ".

أما المادة 839 من نفس القانون تنص على: " تطبيق العقوبات المنصوص عليها من المادة السابقة في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 من نفس القانون .

ثانيا: الجرائم المتعلقة بوظيفة المصفي

نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 1/840 من القانون التجاري والتي فحواها: " يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم بأنه مخالف لمصالح الشركة تلبية ألغ ارض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة

1 – بوحجر حسام، **الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 5 الحاج لخضر، السنة الجامعية ،2017–2018، ص71.

له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة." من خلال استقراء المدة المذكورة أعاله اشترط المشرع لمساءلة المصفي جزائيا للتعسف في استعمال أموال الشركة توافر الأركان الآتية:[1]

1- **صفة الجاني:** يعتبر القانون الجنائي للشركات أحد فروع القانوني الجنائي الذي أفرزته المواجهة المباشرة للقانون الجنائي للانحرافات الخطيرة في ميدان رجال الأعمال والمشاريع الاقتصادية فتقتضي المهام الموكلة للمصفي إلى تمتع هذا الأخيرة بخبرة فنية ودراية بالمسائل المحاسبية مما تجعله يتميز بمميزات رجال الأعمال. وتتطلب حماية الشركات التجارية قيد التصفية قمع استغلال المصفي لسلطاته في الانحراف عن تحقيق مصلحة الشركة، ولمواجهة ذلك اعتمد المشرع على تحديد الركن المفترض لتطبيق الجريمة محل الدراسة بحيث حدد صفة الجاني ضمن الأركان المكونة للجريمة، مما يوسع في مجال مسؤوليته الجزائية مع صعوبة تنصله من مسؤوليته.

2- **الركن المادي والركن المعنوي:** يتمثل الركن المادي للجريمة في استعمال المصفي لأموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها، وأن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة .إن مفهوم التعسف في استعمال أموال الشركة يشتمل فيه الاستعمال بسوء النية للمصفي وهو أوسع من مفهوم الاختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة والتفليس ولا يشترط فيه نية التملك النهائي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، وهذا الاستعمال للأموال لا يشترط فيه بلو حد معين من الاستعمال بل يكفي مجرد استخدام المال أو تركه تحت تصرف أحد أقاربه مثلا، وهذه المزايا غير مرتبطة بوظيفته.

.

1 – كالم أمينة، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2014-2015، ص 87.

خلاصة الفصل:

حاول الباحثان من خلال الفصل الثاني التعرف على أثار قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري وذلك بتحديد مواطن قيام المسؤولية الجزائية للمسيرين عن مختلف التجاوزات، التي عرفت تزايدا ملحوظا في السنوات الأخيرة الأمر الذي يخلف جملة من الاثار الاقتصادية والاجتماعية.

كما يتضح لنا جليا أنه لا يمكن للمسير نفي المسؤولية الجنائية عنه بل يسأل عن فعله شخصيا، لأنه يقدم على أفعاله عن وعي وإرادة وعلم بخطورة فعله الجرمي، حتى ولو كانا قد ارتكب الفعل لمصلحة الشخص المعنوي وباسمه ولحسابه.

الخـــاتمة

يبدو جليا من خلال دراستنا للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية أنها هـي الوسيلة القانونية والفعالة التي من شأنها ردع المسيرين عن القيام بأعمال غير مشروعـة التي يعاقب عليها القانون وذلك من أجل حماية الشركات التجارية التي تلعب دور أساسيا في تنمية وازدهار الاقتصاد الوطني.

إن الوقوف عند مسؤولية المسيرين هو ضبط المبادئ العامة التي تنظم هذه المسؤولية والتمكن من مراعاة المؤشرات التي من خلالها تتحدد معالم المسؤولية، ذلك أنه من الصعب أحيانا تحديد الأخطاء في التسيير، ويرجع الأمر في ذلك لما للتقنينات من مفاهيم تقليدية للأخطاء تارة ومعاني جديدة تسهم في تقرير المسؤولية تارة أخرى.

فالمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجاريـة هـي الجزاء المترتب عن مخالفة الالتزامات القانونية التي يترتب عنها ضررا للشركـة، فـالمسير باعتباره الممثل القانونـي لها يتمتع بصلاحيات تمثيلها أمام الغير فـي إبرام العقود والاتفاقيات والتصرفات القانونيـة والقيـام بجميع الأعمـال لصالحها إلا أن القـانون يفرض عليه التزامات أهمها المحافظة علـى مصلحة الشركة وبذل العنايـة الكاملة فـي ذلك، وتقوم المسؤولية الجزائية فـي حق المسير حال إخلاله سواء بتلك الالتزامات المقـررة بموجب النصوص التشريعيـة أو التنظيمية المطبقة على الشركات التجاريـة أو بموجب القانون الأساسي للشركة.

ويمكن تسجيل النتائج والتوصيات التالية:

- **النتائج:**

1- لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية يجب أن توفر صفة المسير في جميع أنواع الشركات التجارية كونه القائم بأعمال التسيير وأن يكون على كفاءة وقدرات تسمح له بالتسيير وأن يقع فعل إجرامي بالشركة.

2- تعتبر الشركـات التجارية ذات أهميـة بالغة فهي تتمتع بمكانـة اقتصادية ونظرا لهذه الأهمية نجد أن المشرع الجزائري قد رتب مسؤوليات وعقوبات جزائية في حالة ارتكاب مسيريها بعض التصرفات.

3- تقوم المسؤولية الجزائية علـى المسير عند اقترافه خطأ، حيث قد يكون قصدي أو غير قصدي والسبب في ذلك هو حساسية المنصب الذي يشغله.

4- يشترط لقيام المسؤوليـة الجزائيـة لمسيري الشركات التجاريـة أن ترتكب الجريمة من طرف من له صفة المسير وأن يرتكب هذه الجريمة لحساب الشركة، لكن بالرغم من توفر هذه الشروط فقد تسقط عنه تلك المسؤولية وذلك بتوفر إمـا الأسباب العامـة لانتفاء المسؤولية الجزائية، أو بتوفـر الأسباب الخاصة والمتمثلة أساسا فـي تفويض المسير لجزء من اختصاصاته وفي تقادم تلك المسؤولية طبقا للقانون الجزائي.

5- تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في عدة قوانين حيث لم يفرد لها قانون خاص بها.

6- إن المشرع الجزائري لم يعطي عقوبات ردعية وصارمة من أجل إيقاف التعدي الحاصل، فالغرامات التي أقرها المشرع بسيطة مقارنة بالفعل الإجرامـي المرتكب، عليه فهنا المسؤول لا يبذل أي جهد في دفع تلك الغرامات فمقارنة بمنصبه تعتبر تلك الغرامة بسيطة بالنسبة له.

- **الاقتراحات:**

1- يجب على المشرع الجزائري أن يقوم ببعض التعديلات فـي نصوص القانون التجاري حيث يتناول بدقة الأحكام الجزائية الخاصة بمسيري كل نوع من الشركات التجارية كل على حدي.

2- سن قانون خاص بالأحكام الجزائية للشركات التجارية.

3- إقرار عقوبات ردعية تتناسب مع التعدي الحاصل من طرف هؤلاء المسيرين، فبالرجوع للعقوبات المقررة نجدها لا تتلاءم وخطورة الفعل المرتكب وأضراره، إضافة إلـى أن المركز الذي يشغله المسير يسمح له بتسديد غرامـات مالية دون عناء كما نجد أن عقوبـة الحبس لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة فمن الأجدر الرفع من المدة المقررة حتى تحقق وظيفتها الردعية.

4- يجب على المشرع الجزائـري أن يتدخل فـي تنظيم تفويض الاختصاص بشكل صريح كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.

5- يساء تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركـات التجاريـة وهذا من خلال إقرار المسؤولية الجزائية ومـن حيث تطبيق العقوبات المقررة، وهـذا راجع لقلة أهل الاختصاص فـي هذا الميدان، مما جعل هذا المجال مفتوحا أمام المسيرين سيئين النية، وعليه يجب أن يتم تكوين أشخاص متخصصين في مجال الشركات التجارية بصفة عامة وجانبها الجزائي بصفة خاصة.

قائمـــــة المراجـــع

I. المراجع باللغة العربية

❖ التشريع العادي

- الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج العدد 48صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06_22 المؤرخ في 2006، ج. ر. ج. ج العدد 84 الصادر في 24_12_2006.
- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر.ج. ج، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005 معدل والمتمم.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر.ج ج، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005 معدل والمتمم
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعـلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. ج، العــدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.

❖ المراسيم

- المرسوم الرئاسي 02_55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 (استدراك)، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخة في 30 أكتوبر 2002.

❖ قائمة الكتب:

- إبراهيم إسحاق، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1987.
- ابن نجيم المصري، **كنز البحر الرائق شرح الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط 02، (د.ت)، ج8.
- أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أحمد محمود خليل، **أحكام الإفلاس التجاري والإعصار المدني معلقا عليها بأحكام محكمة النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- تركي مصلح حمدان، **الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات – دراسة مقارنة**، دار الخليج للصحافة والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2017.
- جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسية تحليلية)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

- حميد سلطان علـي الخالدي، **الاكـراه وأثره فـي المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الجنائية** " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- حوالف حليمة، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 02، 2022، ص 60.
- سعد بن محمد شايع القحاني، **الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي- بحث مقارن**-، الجزء الأول، العدد32، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
- سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام** "، دار بلقيس، الجزائر، ط02، 2016.
- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج1، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 99.
- صالح عوض البلوي، **الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة – دراسة مقارنة**-، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2012.
- عادل عبد إبراهيم العالي، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات السرقة الاحتيال**، إساءة الائتمان، مكتبة دار الثقافة عمان، 1997.
- عاطف محمد الفي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008
- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1960.
- عبد الحميد الشورابي، **الجرائم المالية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ض 157.
- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- عبد الفتاح حسن، **التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة**، دار النهضة العربية، 1970.
- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، (د.ت).
- عبد الهادي بشار، **الخصومة الإدارية**، ج2، ط 21 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
- عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، **موسوعة القضاء الإداري**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون **العقوبات القسم العام، (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)**، الدار الجامعية، 2000.
- عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- فخري عبد الر ازق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسعة الجنائية، شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط،2 دار الثقافة والتوزيع، الأردن، ،2010.

- كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية**، الجزء الأول، شركات الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.
- محمد الزغل القرمازي، **دراسات في القانون التجاري**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، جمعية الحقوقيين، سفاقس، 2015
- محمد بن برك الفوزان، **الأحكام العامة للشركات – دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط2، السعودية، 2018.
- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006.
- محمد عبد الغريت، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الايمان للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
- محي الدين خزف، **مذكرات في القانون التجاري**، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 1980.
- مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.
- مكي فلة، **صلاحيات مجلس المراقبة في شركات المساهمة**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، 2022.
- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم، الجزائر ج1، ص 196.
- نادية فصيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2008.
- نسرين شريفي، **مباحث في القانون التجاري في الشركات التجارية**، دار النشر بلقيس، الجزائر العاصمة، 2013، ص 40.

قائمة الرسائل الجامعية:

- شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة **من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية محاضرات القانون الجنائي للأعمال**، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 1999-2000.
- مسعود الخيثر، **النظرية العامة للجريمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- فاطمة الزهراء بدي، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، الجزائر، 2016-2017.
- بن مختار إبراهيم، **سلطة رأس المال في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، 2017.
- سلايمي جميلة، **المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة** -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص التجريم في قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيارت، الجزائر، 2019-2020.
- وليد زهير سعيد، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020-2021.
- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، دار بلقيس، الجزائر، 2021-2022.
- عادل بوبرمة، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022_2023.
- حورية يسعد، **المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة تيزي وزو، د. ت. ن.
- زادي صفية، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، (د.ت).
- زواش ربيعة، **المسؤولية الجنائية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، (د.ت).

قائمة المجلات، المقالات والمحاضرات:

- أحسن بوسقيعة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2012.
- بليدي سميرة، **النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- بوحجر حسام، **الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 5 الحاج لخضر، السنة الجامعية ،2017-2018.
- بوزيدي إلياس، **القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصوتية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
- بوعزة ديدين، **محاضرات القانون الجنائي للشركات**، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، 2017-2018.
- حزيط محمد، **أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، (د.ت).
- خالد ضو، **أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023، ص 186.
- خضار يمينة، **تفويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، 2015.
- خيذري إيمان رقية، **نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية**، مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 05، أكتوبر 2021.
- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :07، العدد 06، 2018.
- عائشة مرجال، **النظام القانون لشركة المحاصة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 05، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022.
- العمري خالد، **النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد02، 2021.
- غربي أحسن، **قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد8، جانفي 2014.

- كالم أمينة، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد.

- لياس بروك، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص، قانون خاص، جامعة 05 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019.
- **المحدودة – دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي** –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 02، 2021، ص 126.
- منية شوايدية، **الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال – الشركات ذات الطبيعة المختلطة)**، محاضرات موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق،2020-2021، ص 02.
- ناجية الشيخ، **محاضرات في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، 2019-2020.

قائمة المواقع الإلكترونية

- أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، ج2، دار سجل العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 210.
- دربا سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية – المجلد 03 – العدد 1، 2023، ص 40، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz
- تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2023/03/15 على الساعة 53: 17.
- عبد الرشيد طبي، الرئيس الأول للمحكمة العليا، **القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء**، المحكمة العليا، 2019.
- على الموقع: https://www.coursupreme.dz/content ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2024/04/14 على الساعة 30: 18.

II. المراجع الأجنبية:

- Houalef Halima, Dalal Ouarda**, Misuse of company funds between follow-up and criminal gudicial mediation,** Revue Algérienne de Droit des Affaires - Volume 70, Numéro 70, Année 2017.

- Mohamed Salah, **Le dysfonctionnement de l'entreprise publique économique en Algérie**. In:Revue internationale de droit comparé. Vol. 43 N°3, Juillet-septembre 1991.

- Nicolas – Belison Delphine, 2017, Le contrôle de la gestion des sociétés commerciales: approche systémique, Thèse pour le doctorat en droit, université Aix Marseille.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

الإهداء.....

فهرس المحتويات .....

قائمة المختصرات .....

مقدمـــــة 1

الفصل الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

تمهيد: 12

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.....13

المطلب الأول: الشرط المتعلق بشخص المسير في الشركات التجارية 13

الفرع الأول: تحقق صفة المسير في شركات الاشخاص والشركات المختلطة 13

الفرع الثاني: تحقق صفة المسير في شركات الاموال 18

المطلب الثاني: تحقق الشرط المتعلق بالفعل المجرم لمسيري الشركات التجارية 22

الفرع الأول: توفر الركن الشرعي لجريمة المسير في الشركات التجارية 22

الفرع الثاني: توفر الركن المادي لجريمة المسير في الشركات التجارية.....23

الفرع الثالث: توفر الركن المعنوي لجريمة المسير في الشركات التجارية 26

المبحث الثاني: مبررات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية 29

المطلب الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقواعد العامة 29

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لأسباب متعلقة بإرادة المسير 29

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية 31

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري التجارية لأسباب خاصة 32

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص..... 33
الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية بالمصالحة والتقادم 35
خلاصة الفصل: 39
الفصل الثاني: أثار قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركات التجارية 41
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة 41
الفرع الأول: الجرائم التي تشمل الحصص والأسهم..... 41
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة 45
الفرع الثالث: الافلاس الجنائي..... 47
المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن إدارة الشركة 51
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة 51
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتعسف أعضاء الإدارة 53
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المراقبة وتلك المرتكبة عند انقضاء الشركة التجارية..... 56
المطلب الأول: عقوبات جرائم المراقبة المرتكبة من طرف مسيري الشركات 56
الفرع الأول: جرائم جهاز الرقابة الداخلية 56
الفرع الثاني: جرائم المراقبة الخارجية للمسيرين..... 59
المطلب الثاني: عقوبات الجرائم المتعلقة بإنهاء الشركات التجارية 60
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحل الشركة التجارية 60
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة التجارية 61
خلاصة الفصل: 64

الخـــاتمة.....65

قائمـــــة المراجـــع 68

الملخص

تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من خلال توفر صفة المسير في الشركات التجارية كشرط أولي، وأيضا يجب أن يتوفر الفعل الاجرامي، حيث أن المسؤولية الجزائية ليست مطلقة كونها قد تنتفي ويزول أثرها إذا ما توفرت موانع المسؤولية المعمول بها وفقا للقواعد العامة كالجنون والإكراه والقوة القاهرة وحالة الضرورة أو الموانع الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين والمتمثلة في وجود تفويض الاختصاص وتوفر ظروف المصالحة والتقادم.

إن المشرع الجزائري قد قام بتقيد حرية هؤلاء الأشخاص وهذا بغرض حماية واستمرار الشركة وضمانا للمتعاملين معها، حيث أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها المسيرين سواء في مرحلة تأسيس وادارة الشركة أو في مرحلة المراقبة وتصفية الشركة.

الكلمات المفتاحية: مسير الشركات التجارية _ المسؤولية الجزائية _ الفعل الإجرامي _انتفاء المسؤولية الجزائية _ الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركة _ جرائم المراقبة _ الجرائم المتعلقة بحل وتصفية الشركات التجارية.

Summary

The criminal liability of directors of commercial companies is based on the presence of the quality of director in commercial companies as a prerequisite, and The criminal act must also be present because the criminal liability is not absolute because it can be eliminated and its effects will disappear if the applicable obstacles to liability are available in accordance with general rules such as insanity, duress and force majeure and state of necessity , or the obstacles to criminal liability of directors , which are represented by the presence of ‘a delegation of jurisdiction and the availability of reconciliation conditions and limitation periods.

The Algerian legislator restricted the freedom of these people with the aim of protecting and perpetuating the company and insuring the people dealing with it recognizing the principle of criminal liability for offenses committed by the managers, whether in during the creation and management phase of the company or during the monitoring and liquidation phase of the company.

Keywords : The journey of commercial companies_ Criminal liability_ criminal act_ Absence of criminal liability_ Crimes linked to the creation of a business _ Surveillance crimes _ Crimes linked to the dissolution and liquidation of commercial companies.